كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام المبجل
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

تصنيف
أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

ومعه كتاب القراءة عند القبور للخلال
ويذيله فصل في أحكام الأئمة فيما لهم وعليهم
لأبي عبد الله بن يحيى بن حامد الوراق
نقلاً عن الإمام أحمد

حققه وعلق عليه وضبط نصه
أيمن عبد الله الصاوي
غفر الله ذنبه وأصلح باله

مقابل على نسختين خطيتين وبه زيادات

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من مسائل الإمام أحمد

مقدمة المحقق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نَهجه واهتدى بِهديه واستن بسنته إلى يوم الدين..

أما بعد:

فقد قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠] فالخيرية في هذه الأمة قائمة إلى يوم الدين طالما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله وقد ارتبط الأمر والنهي بالإيمان فقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١].

ومن هذا فقد بَيَّن النَّبي ﷺ أن أضعف الإيمان هو الإنكار بالقلب كما في الحديث الذي أخرجه الشيخان من رواية أبي سعيد الخدري ﵁، وفي رواية للحديث: «**وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان**» فلابد أن يكون هناك أمر بمعروف ونَهي عن منكر وإلا كان هلاك الأمة، كما كان هلاك بني إسرائيل في كونهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا أو ينتهوا عن المنكر.

قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وليعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرسل الله عز وجل به رسله.

نعم فالأمر بعبادة الله وحده أمر بالمعروف، والنهي عن عبادة غير الله نَهي عن

المنكر وبهذا جاءت الرسل.

وينبغي أن يكون الداعي بالمعروف والناهي عن المنكر ربانيًّا يعرف كيف يسوس الناس، وليدعو بالحكمة قال تعالَى لنبيه ﷺ: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٣٢].

وأن يتصف بالصبر قال تعالَى : ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه: ١٣٢].

ومع هذا فليس كل منكر يغير باليد واللسان وكذلك ليس كل منكر يغير بالقلب إنكارًا. فالأمور تقاس بالحكمة في الأمر والنهي والمفسدة والمنفعة على إثر تغير المنكر؛ فالمسألة تختلف باختلاف أحوال الناس ولكنها تتطلب حكمة وصبر وأناة فرب كلمة حسنة يدعى بها أشد على أهل المعاصي من السيف واليد. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

نسأله سبحانه أن يجعلنا من أهل الحكمة في الأمر والنهي. كما أسأله عز وجل غفران الذنوب وستر العيوب وصلاح البال وإصلاحه إنه على كل شيء قدير ومجيب للسائلين.

كتبه. راجي عفو ربه

أيمن عبد الله الصاوي

منية سَمنود- أجا- الدقهلية

مخطوط الكتاب

يوجد أصل المخطوط لهذا الكتاب في دار الكتب المصرية برقم (٢٦١٧٤) ويقع في (٤٢) ورقة في كل ورقة (١٧) سطرًا ومتوسط كلمات كل سطر (١١) كلمة، وهي بخط رديء وناسخها لا يعرف ماذا يكتب ومن ثم فقد لجأ إلى نوع من التحريف أظنه عن غير عمد إضافة إلَى أن الناسخ رحمه الله قد نسب الكتاب خطأً للإمام أحمد بن حنبل ويبدو أن الناسخ لاحظ أن أغلب مسائله عن الإمام أحمد فنسبه إليه.

النسخة الثانية: في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٢٤٥)(١) حديث وبها تاريخ النسخ في أوائل القرن السادس نحو (٥٧٦هـ)، عدد الأوراق من (١إلى ٣٠) القياس ٢١×١٥سم. ومن العجيب أن نفس الأخطاء التي توجد في النسخة المصرية هي نفسها الموجودة في النسخة الظاهرية.

وقد اعتمدت على نسخة الجامعة المصرية وجعلتها الأصل.

وكان عملي داخل الكتاب:

(١) ضبط نص المخطوط ومقارنة النسخة المصرية بالنسخة الظاهرية.

(٢) ترجمة لمشايخ إسناد المخطوط.

(٣) تصحيح نص الحديث أو الأثر من الكتب التي ذُكر بها.

(٤) الحكم على الحديث أو الأثر بما يستحقه صحةً وضعفًا وذلك على القواعد والأصول الحديثية.

(٥) تخريج الحديث أو الأثر من كتب أهل الحديث.

(٦) ترجمة مختصرة لبعض مشايخ الخلال.

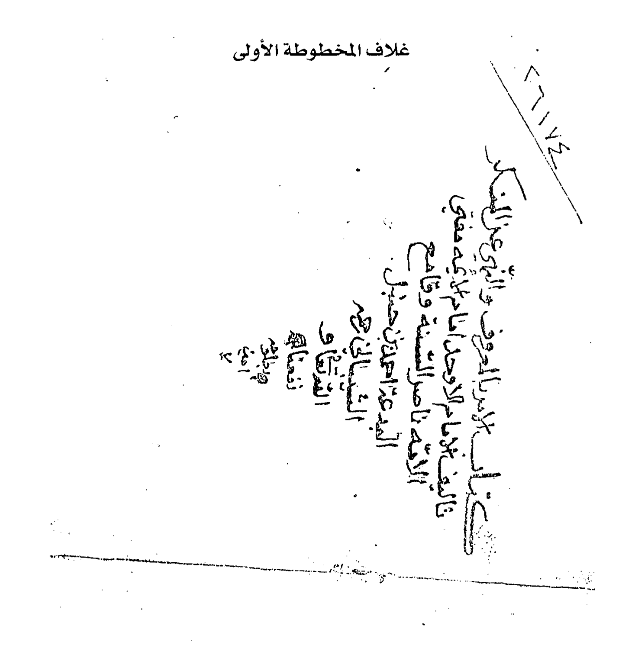
كما أن هذه النسخة بها زيادات لم تذكر في النسختين المطبوعتين من قبل

وما أدري كيف كان السقط. ومما جعلني أقوم بهذا العمل المبارك إن شاء الله أنه لم يوجد تحت يدي نسخة محققة حديثًا إنَّما هو ضبط نص فقط.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده. وما كان من نقص أو عيب فمنِّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء. وأسأل كل مسلم وجد خللاً بهذا الكتاب أن ينصحني لله عز وجل فكما قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة، لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**».



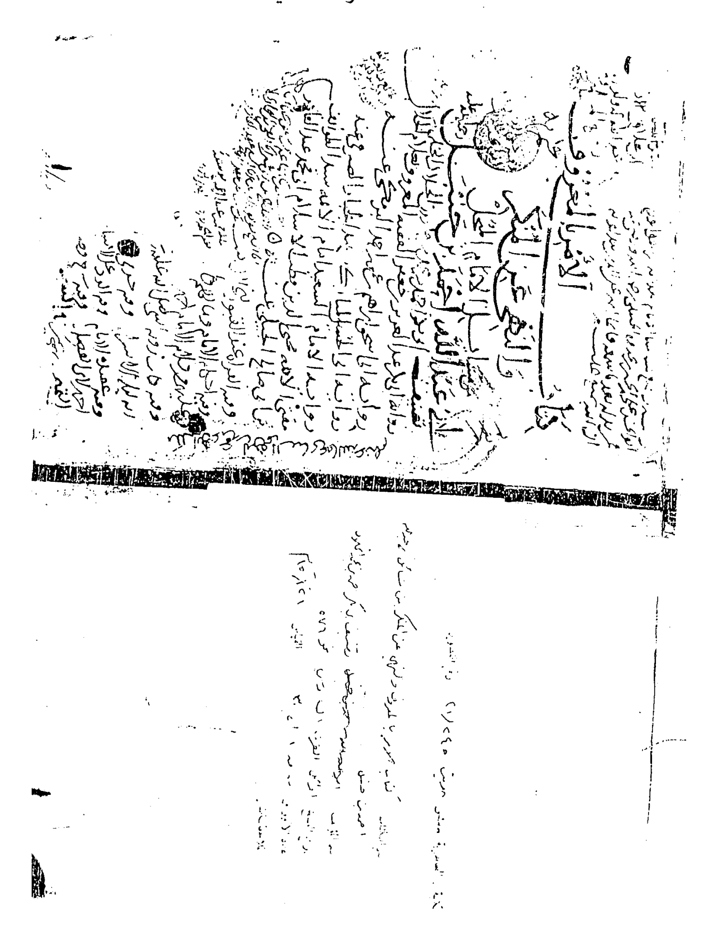
غلاف المخطوطة الأولى

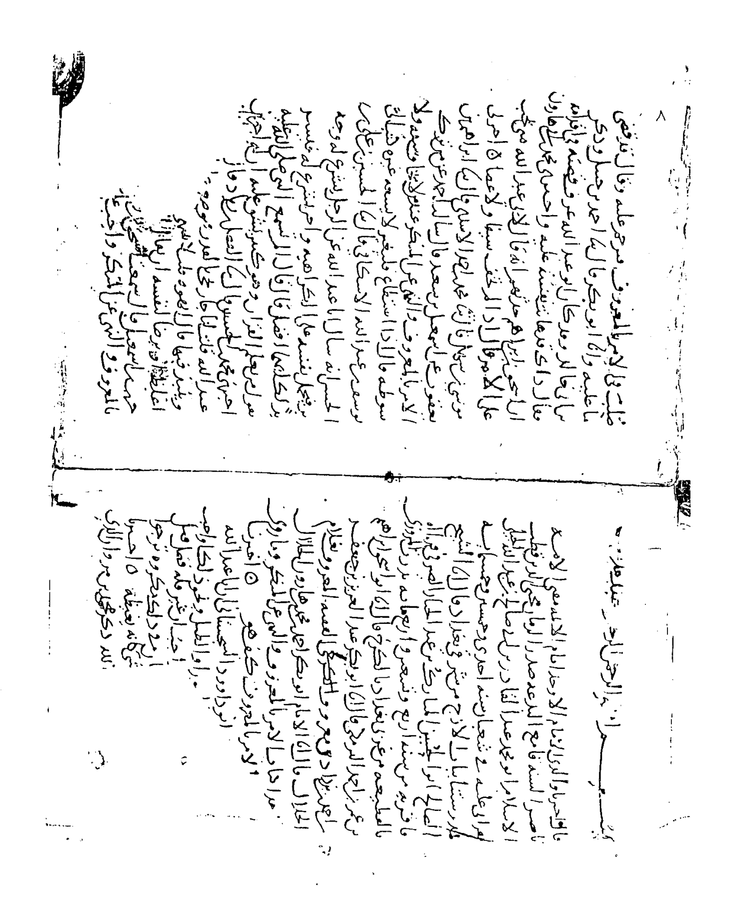


الصفحة الأولى من المخطوطة الأولى

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى

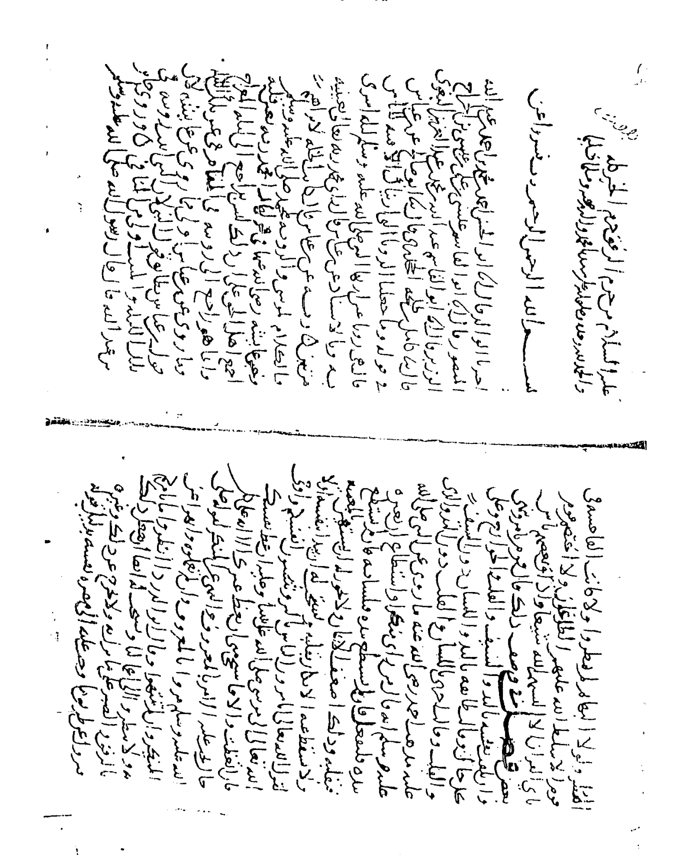
غلاف المخطوطة الثانية





الصفحة الأولى من المخطوطة الثانية

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية



بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

قال[١]: أخبرنا والدي الإمام الأوحد إمام الأئمة مفتي الأمة ناصر السنة قامع البدعة صدر الزمان محيي الدين قطب الإسلام أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح ابن عبد الله الحنبلي[٢] بقراءتي عليه في شعبان سنة إحدى وخمسين وخمسمائة بمدرستنا بباب الأزج[٣] من شرق بغداد قال: أنا الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي[٤] قراءة فأقر به من سنة أربع وتسعين وأربعمائة بدرب المروزي بالقطيعة[٥] من غرب بغداد بالكرخ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي[٦] قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الفقيه المعروف بغلام الخلال[٧] قال: أنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (قال)[٨]: هذا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما روي (في واجب)[٩] الأمر بالمعروف كيف هو.

(١) هو عيسى بن عبد القادر الجيلي.
(٢) ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/١٦٠)، ولد في ٤٩٠هـ، ومات في ٥٦١، وتفقه على مذهب الإمام أحمد وكان سلطان المشايخ.
(٣) محلة كبيرة ذات أسواق كان منها جماعة من العلماء. انظر اللباب (١/١٣).
(٤) هو أبو الحسين الطيوري ثقة. وكذبه مؤتمن الساجي ولم يصب في ذلك. ميزان الاعتدال (٣/٣٤١).
(٥) هي قطيعة الربيع بن يونس حاجب المنصور منسوبة إليه. انظر تاريخ بغداد (١/٧٩)، ومعجم البلدان (٧/١٢٩).
(٦) كان زاهدًا ناسكًا فقيهًا. طبقات الحنابلة (٢/١٩٠، ١٩١).
(٧) كان ثقة مأمونًا مات سنة ٤٦٤هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/١١٩- ١٢٦).
(٨) بياض في (ب).
(٩) بياض في (ب).

(١/١) أخبرنا (سليمان بن الأشعث)[١] أبو داود السجستاني: أن أبا عبد الله (أحمد بن حنبل سئل عن الرجل)[٢] (يضرب)[٣] (الطنبور)[٤] أو الطبل ونحو ذلك (وجب) أن يغير؟ قال: أواجبٌ[٥]. إن غير فله فضل. قيل: (فيرفع للسلطان؟ قال)[٦]: (السلطان)[٧] (ق١/ب) في ذلك مكروه. نرجو (أن)[٨] يكلم بشيء كأنه يعظه.

(٢/٢) أخبرنا (أبو بكر المروزي أن أبا)[٩] عبد الله ذكر محمد[١٠] بن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف فترحم عليه. وقال: قد قضى ما عليه.

(٣/٣) وأنبأنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن حنبل وذكر ابن أبي خالد وقد كان أبو عبد الله عرف قصته في إقدامه فقال: ذاك قد هانت نفسه عليه.

(٤/٤) وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: متى يَجب عليَّ الأمر؟ قال: إذا لم تَخف سيفًا ولا عصًا.

(**١**) **صحيح**: وانظر معناه عن الإمام أحْمد أيضًا في مسائله لأبي داود (ص٢٧٨)، ومسائله لإسحاق ابن إبراهيم (١٩٥٨).

(١) بياض في (ب).

(٢) بياض في (ب).

(٣) بياض في (ب).

(٤) بياض في (ب).

(٥) بياض في (أ).

(٦) بياض في (أ، ب).

(٧) بياض في (ب).

(٨) بياض في (أ، ب).

(**٢**) **صحيح**.

(٩) بياض في (أ، ب).

(١٠) ليست في (أ)، وهي من (ب).

(**٣**) **صحيح**.

(**٤**) **صحيح**: وانظر مسائل الإمام أحْمد لإسحاق بن إبراهيم (١٩٤٩).

وشيخ الخلال هو مُحمد بن أبي هارون ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد (٣/٢٤١).

(٥/٥) أخبرني موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسْماعيل بن سعيد قال: سألت أحْمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه، قال: إذا استطاع فليغير فلا يسعه غيره.

(٦/٦) كتب إليَّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: ثنا الحسين بن علي ابن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه عن الكراهية، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل؟ قال. قال: ألم تسمع النَّبي ﷺ يقول: «**من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين**».

(٧/٧) (ق٢/أ) أخبرني مُحمد بن الحسين، قال: ثنا الفضل بن زياد، قال: (سألت أبا)[1] عبد الله قلت: لنا جار يَجيء بالقِدْر فيوضع على (النار)[2] وينبذ فيها قال: انْهَوْه. قلت: لا ينتهي. (قال:)[3] اغْلُظْ، أوَيرضى لنفسه أن يقال:

---

(٥) **حسن**.

(٦) إسناده فيه من لم أعرفه وهو يوسف بن عبد الله الإسكافي.

والحسين بن علي له ترجمة في طبقات الحنابلة (١٨٦) وقال السنجي: لقي الإمام أحْمد وسَمع منه. وله كتاب مصنف في السنة.

والحديث صحيح: وهو بلفظ: «**والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران**».

وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٩/١٨)، ومسلم (١٩٢/٢)، وأحمد في المسند (٤٨/٦، ٩٨، ٣٣٩، ٣٦٦)، وأبو داود في السنن (١٤٥٤)، والترمذي في السنن برقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، والنسائي في فضائل القرآن (٧٠-٧٢)، والدارمي في سننه (٣٣٧١).

(٧) **صحيح**: مُحمد بن الحسين هو أبو جعفر البرجلاني صاحب التصانيف. له ترجمة في الطبقات للحنابلة (٣٩٧)، وفي الجرح والتعديل (١٢٦١)، وسأل رجل أحْمد بن حنبل عن شيء من حديث الزهد فقال: عليك بمحمد بن الحسين البرجلاني.

وله ترجمة في لسان الميزان (٧٣٣١) وقال: أرجو أن يكون لا بأس به، ما رأيت فيه توثيقًا ولا تجريحًا لكن سئل عنه إبراهيم الحربي فقال: ما علمت فيه إلا خيرًا.

(١) بياض في (أ ، ب).

(٢) بياض في (أ ، ب).

(٣) بياض في (أ ، ب).

(فاسق)[١]؟.

(٨/٨) (أخبرنا)[٢] حرب بن إسْماعيل قال: سَمعت إسحاق بن (إبراهيم)[٣] (حدثهم أن أبا عبد الله سئل: الأمر)[٤] بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على (المسلم؟ قال: نعم)[٥]. قيل: فإن خشي؟ قال: هو واجب عليه حتَّى يَخاف فإذا خشي على نفسه فلا يفعل.

(٩/٩) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سَمعت مُحمد بن عبد الله يقول: قلت لشعيب بن حرب. في الأمر والنهي فقال: لولا النبذ والسوط وأشباه هذا لأمرنا ونَهينا فإن قَويتَ فأْمُرْ وانْهَ.

(١٠/١٠) أخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن مثَّنى الأنباري حدثهم أنه سأل

---

(٤) بياض في (أ ، ب).

(٨) صحيح.

(٥) بياض في (أ ، ب).

(٦) بياض في (أ ، ب).

(٧) بياض في (أ ، ب).

(٨) بياض في (أ ، ب).

(٩) صحيح.

(١٠) صحيح:

والحديث منكر، فقد رواه الترمذي (٢٢٦٧)، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، وتمام في الفوائد (٧٦) من رواية مُحمد بن عوف، وابن عدي في الكامل (١٦/٧) في ترجمة نعيم رقم (١٥٩/٦) أيضًا من رواية ابن عوف، والسهمي في تاريخ جرجان (٩٢٦) من رواية إبراهيم ابن القاسم، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٦/٧) من رواية إسْماعيل بن عبد الله، أربعتهم (إبراهيم بن يعقوب، مُحمد بن عوف، إبراهيم بن إسحاق، إسْماعيل بن عبد الله) عن نعيم بن حماد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال أبو عيسى بعد إخراجه للحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة، وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد. اهـ.

وقال أبو نعيم في الحلية بعد إخراجه للحديث: غريب تفرد به نعيم عن سفيان.

وقال ابن عدي في الكامل بعد إخراجه للحديث: قال نعيم: هذا حديث ينكرونه وإنَّما كنت مع ابن عيينة فمر بشيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث.

أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أنتم في زمان من عمل بالعشر مما أمر به نَجا» فلم يعرفه وحدثه به رجل فلم يعرفه.

(١١/١١) أنا مُحمد بن مسعود الأنطاكي قال: ثنا سهل بن صالح، ثنا أبو

= وقال ابن عدي: وهذا الحديث أيضًا معروف لا أعلم رواه عن ابن عيينة غيره (يقصد نعيم بن حماد).

والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٩٤٢) وقال: قال النسائي: هذا حديث منكر، رواه نعيم بن حماد، وليس بثقة- يعني، عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة اهـ.

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤١٨/٢) في ترجمة نعيم بن حماد، وقال: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر الحديث.

والحديث له ذكر في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٩/٢) وقال أبو حاتم: هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين عن ليث عن معروف عن الحسن عن النَّبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وهذا الإسناد لا يقوم بحجة لأن مراسيل الحسن كالريح، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث.

وللحديث شاهد من رواية أبي ذر ﷺ كما أشار لذلك الترمذي، والحديث عند أحْمد في المسند (١٥٥/٥) والتاريخ الكبير للبخاري (٣٧١/٢/١) قال أحْمد: حدثنا مؤمل حدثنا حجاج الأسود قال مؤمل: وكان رجلاً صالحًا، قال: سَمعت أبا الصديق يحدث عن ثابت عن البناني عن رجل عن أبي ذر أن النَّبي ﷺ قال.. وفي آخره: «**وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا**».

وسنده أيضًا لا يقوم بحجة لأن حجاج الأسود مجهول، وثابت البناني يحدث عن رجل مجهول. ثم إن الحجاج يرويه في طريق آخر على الشك في روايته عن أبي الصديق أو عن أبي نضرة.

وقد ذكر الحديث العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٨٤) وذكر هذا الطريق وعزاه للهروي في ذم الكلام، وتكلم أيضًا على الإسناد وقال: وفيه مُحمد بن طفر بن منصور مجهول، فعلى هذا الحديث لا يصح. والحديث سئل عنه الإمامَ أحْمد من مثنَّى الأنباري فلم يعرفه، وحدثه به رجل فلم يعرفه. كما هو في الإسناد. وذكر ذلك أيضًا عن أحْمد بن قدامة في المنتخب (١٩٦/١٠).

(**١١**) **ضعيف**:

فيه: ١- مُحمد بن مسعود الأنطاكي شيخ الخلال لم أعرفه.

٢- سهل بن صالح بن سعيد الأنطاكي، أبو سعيد، لم يوثقه إلا ابن حبان بكونه ذكره في الثقات (٢٩٢/٨).

٣- عبد الواحد بن زيد البصري، أبو عبيدة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. ضعيف =

داود الطيالسي، عن عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفريضة هو؟ قال: لا يا بُنَي. كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه (ق/١٢ب) الأمة وضعفهم فجعله عليهم نافلة.

باب

من رأى منكرًا فلم يستطع له تغييرًا أن يعلم الله من قلبه أنه[١] كاره

(١/١٢) أخبرني مُحمد بن الحسين، أن (الفضل)[٢] حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله قال له رجل: لي (جار يشرب)[٣] (ويعتدي)[٤] ترى لي أن أنْهاه عن ذلك؟ قال: ما أحسن (ما تفعل)[٥]. (قال له)[٦] الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: تَخافه؟ قال: (نعم. قال: أنكر)[٧] بقلبك. وليعلم الله ذلك منك.

(روي ذلك)[٨] (عن)[٩] عبد الله بن مسعود.

= الحديث. وقال عمرو بن علي: كان عبد الواحد بن زيد قاصًا، وكان متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، ضعيف بمرة. ترجمته في الجرح والتعديل (٣/٢٠) برقم (١٠٧).

(١) في (ب) زيادة: (له).

(١٢) صحيح.

(٢) بياض في (ب).

(٣) بياض في (أ ، ب).

(٤) بياض في (ب).

(٥) بياض في (أ ، ب).

(٦) بياض في (ب).

(٧) بياض في (أ ، ب).

(٨) بياض في (أ ، ب).

(٩) بياض في (ب).

(٢/١٣) أخبرني (أبو)[١] (بكر المروزي، أن أبا بكر)[٢] الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل (رأى منكرًا، أيجب عليه تغييره)[٣]؟ قال: إذا غيَّر بقلبه فأرجو. ثم قال: إن منهم من يُخاف منه فإذا غير بقلبه.

(٣/١٤) وأخبرني الحسين بن مُحمد ببيت المقدس قال: كتبت من مسائل أبي عبد الله الدينوري من مسائل بن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأى منكرًا أيجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو.

(٤/١٥) وأخبرنا مُحمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: رجل تكلم بكلام سوء يَجب عليَّ فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره وليس لي أعوان يعينوني عليه. قال: (ق٣/أ) إذا علم الله من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شيء.

(٥/١٦) أخبرني مُحمد بن أبي هارون، ثنا مثنَّى قال: سلمت على أحْمد، ووضعت عنده قرطاسًا قلت له: انظر فيها واكتب لي جوابَها، ما تقول إن رأى الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان منها، أو يكون معه من يُعنَى السلطان يأمره فينادي السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن ذهابه إلى السلطان، وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه. فكتب: يغير ذلك إذا لم يَخف فإن خاف أنكر وأرجو أن يسلم على إنكاره.

---

(١٣) صحيح.
(١) بياض في (ب).
(٢) بياض في (أ ، ب).
(٣) بياض في (ب).
(١٤) فيه من لم أعرفه، وهو الحسين بن مُحمد.
(١٥) صحيح.
(١٦) صحيح.

(٦/١٧) وأخبرنا مُحمد بن جعفر، ثنا إسحاق بن داود، ثنا أبو جعفر الحذاء قال: قال وكيع في الأمر والنهي: مروا بها من لا يُخاف سيفه ولا سوطه.

(٧/١٨) أخبرني منصور بن الوليد، ثنا جعفر بن مُحمد بن النسائي قال: قلت لأبي عبد الله: يَجب الأمر والنهي على الإنسان؟ قال: يا أبا مُحمد في هذا الزمان- أظنه قال- شديد مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلاً، قلت له: «**من رأى منكرًا فليغيره بيده**»؟ (ق٣/ب) قال: نعم. قال: «**بقلبه وذلك أضعف الإيمان**». قلت: هذا أشدها عليَّ. قال: «**من رأى منكرًا فليغيره بيده**». وقال: «**ما أمرتكم به من الأمر فأتوا منه ما استطعتم**». فسكت.

(٨/١٩) وأخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: متَى يَجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نَهي، إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك وهو أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول.

(٩/٢٠) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: ثنا أحْمد بن حنبل[١]، ثنا يزيد بن هارون قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا انبثق البحر فمن يسكره؟.

(١٠/٢١) أخبرنا أبو بكر المروزي أنه شكا إلى أبي عبد الله جارًا لهم يؤذيهم بالمنكر. قال: اؤمرهم بينك وبينه. قلت: قد تقدمت إليه مرارًا. كأنه يضحك.

---

(١٧) فيه إسحاق بن داود. وهو إن كان ابن صبيح، فهو منكر الحديث له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٤٠٠)، وإن كان ابن عيسى الشعراني، فهو مجهول، وله ترجمة في تاريخ بغداد (٣٤٠٣).
وأبو جعفر الحذاء لم أقف عليه.

(١٨) فيه منصور بن الوليد، لم أهتد لترجمته، أما جعفر بن مُحمد النسائي فهو ثقة.

(١٩) **صحيح**: وانظر مسائل الإمام أحْمد برواية إسحاق بن إبراهيم رقم (١٩٥٦).

(٢٠) **صحيح**.

(١) في (أ ، ب): خليل، وهو خطأ.

(٢١) **صحيح**.

قال: وأي شيء عليك؟ إنَّما هو على نفسه أنكر بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع المنكر؟ قال: يغيِّره مرة ومرتين وثلاثة. فإن قبل وإلا ترك.

قلت: فإن كان سَمعه. قال: وأي شيء (ق٤/أ) تقدر أن تصنع أنكر بقلبك.

(١١/٢٢) أخبرنا أبو بكر، ثنا علي بن شعيب قال:

اجتمع صالح بن صالح بن عبد الكريم وبشر بن الحارث قال: فكان أول ما ابتدأ به قال بشر: يا صالح، قوي قلبك أن تتكلم. قال: فسكت صالح، فقال: يا بشر تأمر وتنهى عن المنكر؟ فقال: لا. فقال له صالح: و لم؟ قال بشر: لو علمت أن تقول: لِمَ؟ لَمْ أُجبْك.

(١٢/٢٣) أخبرني عبد الله بن مُحمد بن عبد الحميد. ثنا بكر بن مُحمد قال: كنا في أمر الحريق. فقال أبو عبد الله: قيل: أنَهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثر الخبث»**.

(١٣/٢٤) أخبرنا أحْمد بن مُحمد بن مسعود الأنطاكي قال: حدثني مُحمد بن غالب الأنطاكي، عن أبي الجواب، عن الحسن بن صالح قال: كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يَعْذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتب إليه عبد الله بن شبرمة:

الأَمْـــرُ يَا عَمْرُو بالْمَعْرُوف نَافلَةٌ ... وَالْعَـــاملُونَ بِـــه للّه أَنْصَـــارُ
وَالتَّاركُـــونَ لَهُ ضَعْفًا لَهُمْ عـــُذْرٌ ... واللاَّئمُونَ لَهُمْ فِي ذَاكَ أَشْرَارُ
الأَمْرُ يَا عَمْرُو لاَ بالسَّيْفِ نُشْهِرُهُ ... عَلَى الأَئـــمَّة إنَّ الْقَتْلَ إضْرَارُ

---

(٢٢) صحيح.

(٢٣) عبد الله بن مُحمد بن عبد الحميد له ترجمة في تاريخ بغداد (٥٢٢٤) وهو ثقة.

وبكر بن مُحمد أظنه بن فرقد له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٥٣٠) قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن مخلد: كان أبو أمية شيخًا حافظًا.

باب

قوله: الأمر بالمعروف باليد

(١/٢٥) أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سَمعت أبا عبد الله (ق٤/ب) يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

(٢/٢٦) أنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف. قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم.

(٣/٢٧) قال: وحفظت على أبي بكر المروزي أنه قال: كنت مع أبي عبد الله في طريق فرأى صبيانًا يقتتلون فعدل إليهم ففرق بينهم.

(٤/٢٨) وأخبرني مُحمد بن علي قال: ثنا صالح، أن[1] أباه قال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

(٥/٢٩) وأخبرني مُحمد بن علي قال: ثنا المهنَّى قال: سألت أحْمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضرب باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

(٦/٣٠) وأخبرنا مُحمد بن علي السمسار، ثنا مهنًّا قال: سئل أبو عبد الله

---

(٢٥) صحيح.
(٢٦) صحيح.
(٢٧) صحيح.
(٢٨) صحيح.
(١) في (أ ، ب): بن ، وهو خطأ.
(٢٩) صحيح.
(٣٠) والحديث عند الترمذي في جامعه (٢٢٥٤)، وابن ماجه في السنن (٤٠١٦)، وأحمد في المسند (٥/٤٠٥) من حديث حذيفة ﷺ.
وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.
وله شاهد عند الطبراني في معجمه الكبير.
والحديث صححه الألباني رحمه الله كما في الصحيحة (٦١٣).

عن الرجل يأمر بالمعروف بيده فقال: إن قوي على ذلك فلا بأس به. فقلت: أليس قد جاء عن النَّبي ﷺ: «**ليس للمؤمن أن يذل نفسه، أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به**»؟ قال: ليس هذا من ذلك.

(**٧/٣١**) أنا العباس بن مُحمد الدوري قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو خلدة، عن المسيب بن دارم (ق٥/أ) قال: رأيت عمر يضرب جَمَّالاً ويقول: لم حَملت على جملك ما لا يطيق.

باب

ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

(**١/٣٢**) أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله إنِّي أكون مع هؤلاء المحتسبة. فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان. فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وعاب فعالنا. فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنَّما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي. فانتفض سفيان وقال: إنَّما أهلكنا أنَّا نحن سقمى ونسمى أطباءَ.

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاَّ من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

(**٣١**) **إسناده ضعيف:**

المسيب بن دارم له ترجمة في الجرح والتعديل، و لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٧/١).

والأثر عند ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٧).

(٢/٣٣) أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل. أنه سَمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إِلَى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة. إلا رجلاً مباين معلن بالفسق والردى فقد وجب عليك نَهيه، وإعلامه، لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

(٣/٣٤) (ق٥/ب) وأخبرني مُحمد بن علي الوراق. قال: حدثني مهنا (قال)[1]: قال أحْمد بن حنبل: كان أصحاب ابن[2] مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله.

(٤/٣٥) أخبرني جعفر بن مُحمد. أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: مهلاً رحمكم الله مهلاً.

(٥/٣٦) وأخبرنا[3] مُحمد بن أبي هارون قال: سَمعت أبا العباس قال: صلى بأبِي عبد الله يومًا جُوَيْن، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. وكنت بجنبه. فلما صلينا قال لي وخفض من صوته: قال النَّبِي ﷺ: «**إذا قام أحدكم فِي الصلاة فلا يَكف شعرًا ولا ثوبًا**».

فلما قمنا قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنَى إلا لك.

---

(٣٣) صحيح.
(٣٤) صحيح.
(١) هذه الزيادة من (ب).
(٢) فِي (أ ، ب): أبِي مسعود، وهو خطأ.
(٣٥) صحيح.
(٣٦)
والحديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/٢١٥)، وابن ماجه (١٠٤٠)، وأحمد فِي المسند عن أبي أمامة (١/٢٢١)، وابن خزيمة (٧٨٢).
(٣) فِي (ب): وأخبرني.

(٦/٣٧) أنا مُحمد بن شعبة بن جوان البصري. ثنا أبو داود. ثنا عمارة، قال: حضرت الحسن ودُعِي إلَى عُرس، فجيء بجام من فضة عليه خبيص أو طعام، فتناوله فقلبه على رغيف فأصاب منه. فقال رجل إلَى جنبي: هذا نَهي فِي سكون.

(٧/٣٨) وأنا أبو داود قال: حدثنا أحْمد بن حنبل، ثنا معتمر قال: سَمعت أبي (ق٦/أ) يقول: ما أغضبتَ رجلاً فقبل منكَ.

(٨/٣٩) أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال: ثنا إسْماعيل بن يزيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سَمعت الفضيل يقول: ما أُحب الرجل إذا كان يأمر وينهى أن يقوم فِي مسجد من المساجد، أو فِي سوق من الأسواق يبكت الناس ويؤنِّبُهم من غير أن يرى منكرًا، وما أحب له إذا رأى منكرًا أن يسكت إلا أن يَخاف.

(٩/٤٠) أخبرني عبد الملك الميموني. ثنا ابن حنبل. حدثنا معتمر بن سليمان عن فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز.

---

(٣٧) حسن:

وعمارة بن زاذن وثقه غير واحد من أهل العلم منهم يعقوب بن سفيان وابن معين وذكره ابن حبان فِي الثقات، وقال أحْمد وأبو زرعة وابن عدي: لا بأس به، وقال البخاري: ربَّما يضطرب فِي حديثه، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين. وضعفه الدارقطني.

قلت: لا بأس به. وقد قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

(٣٨) صحيح.

(٣٩) فِي إسناده يزيد بن عبد الله الأصبهاني وشيخه إسْماعيل بن يزيد لَم أقف لهما على ترجمة.

(٤٠) حسن الإسناد:

وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ترجمته فِي الطبقات (رقم ٢٨٢) وهو ثقة. وفرات بن سليمان لا بأس به، له ترجمة فِي الجرح والتعديل (٤٨٠/٣)، وما أعلم لعمر بن عبد العزيز ولدًا يروي عنه اسمه عبد الملك، وقد ذكر المزي أن له ولدان يرويان عنه (عبد الله وعبد العزيز) فأرى والله أعلم أن الاسم قد تصحف. وفِي ترجمة ميمون بن مهران أيضًا ليس له شيخ بهذا الاسم، ومع ذلك فإن ميمون له رواية عن عمر بن عبد العزيز مباشرة بدون واسطة.

قال له: يا أبة: ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أُبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك. قال: يا بنَي إنِّي إنَّما أروض الناس رياضة الصعب، إنِّي أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتَّى أخرج معه طمعًا من طمع الدنيا، فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه.

(**١٠/٤١**) أنا أحْمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي قال: ثنا ابن أبي فَديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن مُحمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي** (ق٦/ب) **الهيئة عثراتهم**».

(**١١/٤٢**) أخبرني مُحمد بن عمر بن مكرم قال: حدثني عبد الله بن مُحمد البلخي قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: الرجل يرى من الرجل الشيء أو يَبْلغه عنه، أيقول له؟ قال: هذا تبكيت، ولكن يعرض به.

(**١٢/٤٣**) أنا مُحمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله وذُكر عنده معتمر فحدثنا عنه قال: قال أبي: ما أَغضبتَ رجلاً فَقبَل.

(**١٣/٤٤**) أنا مُحمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، قال أَحْمد بن مُحمد

(**٤١**) رجاله ثقات غير أحْمد بن الفرج (ضعيف من قبل حفظه).
وهو عند أحْمد في المسند (١٨١/٦) وأبو داود في الحدود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٣١/١٢) تحفة، وأبو يعلى في المسند (٤٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٢٦/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥٢٠) من طريق عمرة عن عائشة مرفوعًا.
وقد خالف أحْمد بن الفرج الحمصي الثقات في هذا الإسناد فقال هو: (عن أبيه عن جده عن عمر) فهذا من أخطائه فهو ضعيف الحفظ، والصواب: (عن أبيه عن عمرة عن عائشة) كما في رواية الجماعة. والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٨).

(**٤٢**) رجاله ثقات غير عبد الله بن مُحمد البلخي له ترجمة في تاريخ بغداد (١١٨/١٠) رقم (٥٢٤٤) ولم يذكر فيه شيء.

(**٤٣**) **صحيح**.

(**٤٤**) **ضعيف جدًّا**: فيه أحْمد بن مسعود الأنطاكي لم أقف له على ترجمة، وسهل بن صالح بن سعيد الأنطاكي لم يكره أحد بجرح ولا تعديل سوى ابن حبان ذكره في الثقات (٢٩٢/٨)، وصالح المري متروك الحديث.

ابن مسعود الأنطاكي قال: حدثني سهل بن صالح ثنا شعيب بن حرب، عن صالح الْمُرِّي، قال: إنا بباب الحسن أنا، وأيوب، ويونس، وابن عون. فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ خرج علينا الحسن فقال: فيم أنتم؟ قلنا: ذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال: نعم، مروا بالمعروف وانْهوا عن المنكر بالمعروف. وإلا كنتما أنتما الموعظات.

(١٤/٤٥) وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسْماعيل بن يوسف قال: ثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، ثنا ثور بن الأسود. عن صالح بن زَنْبُور قال: سَمعت أم الدَّرْدَاءِ تقول: «من وعظ أخاه سرًّا فقد زانه. ومن وعظه علانية فقد شانه».

باب (ق٧/أ)
ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار

(١/٤٦) أخبرني مُحمد بن علي السمسار قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع. قلت: كيف نأمر بالرفق والخضوع؟ قال: إن أسْمعوه ما يكره لا يغضب. فيكون يريد ينتصر لنفسه.

(٢/٤٧) أنا سليمان بن الأشعث قال: قلت لأبي عبد الله: مثل زماننا هذا

---

(٤٥) رجاله ثقات غير سعيد الزبيدي وثور وصالح لم أقف لهم على ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

(٤٦) فيه أبو بكر مُحمد بن علي السمسار له ترجمة في تاريخ بغداد (٦٦/٣) ولم يتكلم فيه بجرح ولا توثيق.

(٤٧) صحيح.

نرجو أن لا يلزم رجلاً القيام بالأمر والنهي إن خاف أن ينال منه، قلت: في الصلاة لا يراهم يحسنون. قلت: يُشْتَم. قال: يحتمل من يريد أن يأمر وينهى، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

(**٣/٤٨**) أخبرني زكريا بن يَحيَى الناقد، أن أبا طالب حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: إذا أمرتُه بالمعروف فلم ينته، أدعُه؟ لا أقول له شيئًا؟ قال: الأمر بالمعروف. قلت له: فإن أسْمعني؟ قال: دعه. إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك. فيخرج إلَى الإثم. فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك. وإلا فدعه.

(**٤/٤٩**) أنا أحْمد بن الفرج أبو عُتْبة الحمصي، ثنا بقية، عن أرطأة بن المنذر. قال: المؤمن لا ينتصر لنفسه يَمنعه من ذلك (ق٧/ب) القرآن والسنة فهو مُلْجَم.

باب
ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلَى السلطان

(**١/٥٠**) أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحْمد بن نصر أبو حامد حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة، ويُنهى فلا ينتهي. يرفعه إلَى السلطان؟ قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه. وقال: قد كان جار لنا فرفع إلَى السلطان. كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه. فضربوه ثلاثين درَّة. فمات.

(**٤٨**) **صحيح**: وزكريا بن يَحيَى ترجمته في الطبقات (١/١٥٨)، وتاريخ بغداد (٨/٤٦١).

(**٤٩**) فيه أحْمد بن الفرج. قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: أبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه. وقال: ليس ممن يحتج بحديث أو يعتد به إلا أنه يكتب حديثه. الكامل (١/١٩٠).

وقد ضعفه مُحمد بن عوف (ميزان الاعتدال (١/١٢٨).

(٢/٥١) أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبد الله: يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتيبونه. ثم قال: جارنا حبس ذلك الوجل فمات في السجن. ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة.

(٣/٥٢) فأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سَمعت أبا بكر بن خلاد يقول: كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا تجالسوه. حبس رجلاً في السجن. ما يؤمنك أن يقع السجن عليه. قم فأخرجه.

(٤/٥٣) أخبرني مُحمد بن يَحيَى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل؟ قال: انْهَهُ. (ق٨/أ) قلت: أذهب به إلَى السلطان؟ قال: لا. قلت: فلم ينته، يجزئني نَهيي له؟ قال: نعم، إنَّما يكفيك أن تنهاه.

(٥/٥٤) أخبرني جعفر بن مُحمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء، فقال: تقدم إليهم وانْههم واجمع عليهم. قلت: السلطان؟ قال: لا. قلت: فأدع الصلاة؟ قال: لا تضيع المسجد.

(٦/٥٥) وأخبرني زكريا بن يَحيَى الناقد، أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ما أصنع؟ قال: (فدعه)(١)، قد أمرته، وقد أنكرت بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلَى غيره، ولا ترفعه إلَى السلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى قوم قالوا: مهلاً بارك الله فيكم، مهلاً بارك الله فيكم.

---

(٥١) صحيح.
(٥٢) صحيح.
(٥٣) صحيح.
(٥٤) صحيح.
(٥٥) صحيح.
(١) في (ب): دعه.

(٧/٥٦) وأخبرني مُحمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه، فترى له إذا رأى منكرًا وهو يعلم أنه لا يقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال: إذا رأى منكرًا فليغير بما أمكنه. قلت له: فإن أمر ونَهاه وتقدم إليه في ذلك (ق٨/ب) فلم يقبل (منه)[1]. ترى أن يستعين عليه بالسلطان؟ قال: أما أرى السلطان. فما أرى ذلك.

(٨/٥٧) قال: وسألته مرة أخرى قلت: يا أبا عبد الله إن بعض إخوانك له جيران قد آذوه بشرب الأنبذة وضرب العيدان وارتكاب المحارم. وبينت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلَى السلطان. قال أبو عبد الله: يعظهم وينهاهم. قلت: قد فعل فلم ينتهوا. فقال: أما السلطان فلا. إذا رفعهم إلَى السلطان خرج الأمر من يده. أما علمت قصة عقبة بن عامر؟.

(٩/٥٨) أخبرني أحْمد بن بشر بن سعيد الكندي قال: حدثني عبد الله ابن الطيب قال لي[2]: كان لي جار يؤذيني يضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحْمد بن حنبل، فقال لي: انْهه؛ فقلت: قد نَهيته. فقال لي: انْهه. فقلت: قد نَهيته فعادَ. فقال: هذا عليك. فقلت: السلطان؟ فقال: لا. إنَّما عليك أن تنهاه.

(١٠/٥٩) أخبرني أبو بكر المروزي. قال: قلت لأبي عبد الله: إن صالح ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلَى السلطان فيخبرونه بقصة شمخصة[3] أنه

---

(٥٦) صحيح.
(١) ليست في (ب).
(٥٧) صحيح.
(٥٨) صحيح: وأحْمد بن بشر ترجمته في الطبقات من الجزء رقم (٦) وروى عن أحْمد مسائل منها أنه قال لأحمد بن حنبل: ما تقول في الحقنة للرجل المريض؟ فرخص فيها.
(١) ليست في (ب).
(٥٩) صحيح.
(١) هو الحسين بن إبراهيم.

شتمك وقد شهدوا عليه وكان[1] قد شهد (ق٩/أ) عليه أبو بكر بن حماد المقري. فقال أبو عبد الله: قل لهم: لا تَعْرِضُوا له، وأنكر أن يذهبوا إِلَى السلطان.

(**١١/٦٠**) وبلغ أبا عبد الله: أن قرابةً له حبس رجلاً فِي السجن فأمر أن يخرج. (فقال)[1] لي أبو عبد الله: رأيت هذه المرأة. قد رق لها قلبي، أو قال: رققت لها. قالت: ابني حبس بسببك. حبسه شَمخصة وأصحابه، قال: لو تكلمتم فِي أمره؟ قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إِلَى فلان. قال: فلا تذهب. ولكن تكلم من يكلمه على شرط أن لا يحبس منهم أحدًا.

(**١٢/٦١**) أنا العباس بن مُحمد الدوري قال: ثنا أبو النضر، عن ليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب عن علقمة، عن أبِي الهيثم دحين كاتب عقبة بن عامر، أنه قال لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر وأنا داعٍ لهم الشُّرط فيأخذونَهم. قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتَهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دُحَيْن فقال: إنِّي نَهيتهم فلم ينتهوا. وإنِّي داع لهم الشرط فقال عقبة: ويحك، لا تفعل، فإنِّي سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر** (ق٩/ب) **مؤمنًا فكأنَّما استحيا موءودة من قبرها**».

---

(١) فِي (ب) زاد: (ممن).

(**٦٠**) **صحيح**.

(١) فِي (ب): وقال.

(**٦١**) الحديث أخرجه أحْمد (٤٧/٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٨٧٠)، والنسائي فِي السنن الكبرى (٣١٥/٧) تحفة، والبخاري فِي الأدب المفرد (٧٥٨)، والطبراني فِي المعجم الكبير (٨٨٣/١٧، ٨٨٤)، والحاكم فِي المستدرك (٣٨/٤) وابن حبان فِي الصحيح (٣٦٧/١) والقضاعي فِي مسند الشهاب (٤٨٩، ٤٩٢) والبيهقي فِي شعب الإيمان والخرائطي فِي مكارم الأخلاق.

والحديث جاء فِي ترجمة أبِي كثير مولى عقبة بن عامر. حيث إنه الراوي عن عقبة وجاء فِي ترجمة كثير أبو الهيثم المصري، ووقع اختلاف فِي اسمه فذهب الدولابِي فِي الكنى والأسْماء (١٥٦/٢) إِلَى أنه دُخين، ورده المزي فِي التحفة (٣٠٧/٧) فقال: (وليس هو كذلك)، ووضع الحديث فِي ترجمة دخين بن عامر الحجري، وفِي ترجمة كثير أبو الهيثم المصري، ومن أجل هذا الاختلاف يضعف الحديث، وقد ضعفه العلامة الألبانِي رحمه الله.

(١٣/٦٢) وأخبرني أبو بكر المروزي قال: سَمعت أبا عبد الله بن شريك قال: سَمعت أحْمد بن يونس يقول: صليت عند المقام عشاء الآخرة وسفيان الثوري عند المقام فجاءت امرأة فوقفت عليه فقالت: يا سفيان. بأي شيء تستحل أن يحبس ابني بسببك- وكان أرى من أصحاب الحديث؟ قال أحْمد بن يونس: فرأيت سفيان قد قام إلَى المقام وإذا الوالي بين يديه. فقال: لمَ يَحبس رجلاً بسببي؟ قال: فقال له الأمير أو قال الوالي- شك المروزي- هذا الليل وباب السجن مغلق، قال سفيان: لا أبرح من هذا الموضع حتَّى تخرجه. قال: فأرسل وجيء بالمفاتيح وفتح السجن وجيء بابنها حتَّى دفع إليها.

باب

الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه

ويرى منكرًا صغيرًا يقدر أن ينهى عنه

كيف العمل فيهما

(١/٦٣) أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سَمعت أبا عبد الله سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكره عليه وضعيف يعمل بالمنكر أيضًا، يقوى على (ق١٠/أ) هذا الضعيف، أينكر عليه؟ قال: نعم. ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.

(٦٢) **رجاله ثقات**: وابن شريك لم أعرفه.
(٦٣) **صحيح**.

باب
ما ينبغي للرجل أن يفعل يعدل في أمره ونَهيه في القريب والبعيد

(١/٦٤) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره. أو يقول له فيخرج إلَى ما يَغْتَمُّ به من أهل بيته، وهو يرى بدًّا، أو خارج المنكر فيغيره فيكره أن يغير الذي في قرابته، قال: إن صحت نيتك لم تبالِ.

باب
ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق

(١/٦٥) أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص يأتي على الناس زمان يكون المؤمن بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع فقلت: يا أبا عبد الله وكيف يشار إلَى المنافق بالأصابع؟ فقال: يا أبا حفص صيروا أمر الله فضولاً. قال: المؤمن إذا رأى أمرًا بالمعروف أو نَهيًا عن المنكر لم يصبر حتَّى يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول. قال: والمنافق كل شيء يراه وقال بيده على فمه. فقال: نعم الرجل (ق١٠/ب) ليس بينه وبين الفضول عمل.

---

(٦٤) صحيح.

(٦٥) ضعيف جدًّا: وعمر بن صالح له ترجمة في طبقات الحنابلة (٢٩٢)، وقد ذكره الخلال من جملة الأصحاب وله ترجمة في لسان الميزان (٦١٧٣) وقال: عمر بن صالح البصري أبو حفص الأزدي منكر الحديث.

(٢/٦٦) قال: وسَمعت أحْمد بن حنبل يقول: إذا رأيتم اليوم شيئًا مستويًا فتعجبوا.

(٣/٦٧) أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، ثنا أبو جعفر بن الحذاء قال: سَمعت سفيان يقول: إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن. وإذا نَهيت عن المنكر رغمت أنف المنافق.

باب
ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي
إذا رأى قومًا سُفها

(١/٦٨) أخبرني أحْمد بن مُحمد بن مطر قال: حدثني عباس العنبري قال: كنت مارًّا مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل: يابن الزاني، فقال له الآخر: يابن الزاني. قال: فوقفت ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ فقال لي: يا أبا الفضل امْشِ، قال: قلت: قد سَمعنا. قد وجب علينا. قال: امض ليس هذا من ذلك.

(٢/٦٩) أخبرنا مُحمد بن أحْمد بن يعلى الأنصاري قال: ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يَحيَى بن أبي كثير قال: موعظة الجاهل كالمغنِّي عند رأس الميت.

---

(٦٦) **صحيح**.
(٦٧) **صحيح**: وعبد الكريم بن الهيثم ثقة له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٦٧/١)، وطبقات الحنابلة (٢١٦/١).
(٦٨) **صحيح**: وأحْمد بن مُحمد بن مطر ترجمته في الطبقات (٧٥/١)، تاريخ بغداد (٩٨/٥).
(٦٩) **حسن**: ومحمد بن أحْمد بن يعلى صدوق ترجمته في الجرح والتعديل (٧٣/٢)، وموسى بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٩/٤): صدوق.

باب

الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه

(١/٧٠) أخبرني يونس بن موسى (ق١١/أ) وأحمد بن الحسين، وهذا لفظ يوسف. أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه. قال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه.

(٢/٧١) أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، قال: سَمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حس طبل ومزمار لا يعرف مكانه. فقال: وما عليك؟ وقال: وما غاب فلا تفتش.

باب

ما يَجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سَمع وعلم مكانه ولم يَرَ مكانه بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره

(١/٧٢) أخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن مثَّنى الأنباري حدثهم قال: سَمع أحْمد بن حنبل صوت طبل في جواره فقام إليهم من مجلسنا حتَّى أرسل إليهم فنهاهم.

(٢/٧٣) أخبرني مُحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

---

(٧٠) **صحيح**: ويوسف بن موسى ترجمته في طبقات الحنابلة (٥٥٠).

(٧١) **صحيح**.

(٧٢) **صحيح**.

(٧٣) **صحيح**: وأبو الحارث اسمه أحْمد بن مُحمد أبو الحارث الصائغ ذكره الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل. طبقات الحنابلة (٧٤/١)، تاريخ بغداد (١٢٨/٥).

إن لنا جيرانًا يشربون النبيذ في الطريق. قال: انْهَهُمْ أشد النهي واغلظ لهم ووبِّخهم.

(**٣/٧٤**) أخبرني مُحمد بن علي الوراق أن مُحمد بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: يَجمع عليه الجيران ويُهول عليه.

(**٤/٧٥**) (ق١١/ب) أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن مُحمد النسائي حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله سُئل عن الرجل يَمر بالقوم يغنون؟ قال: إذا ظهر له. هم داخل. ولكن الصوت يُسمع في الطريق. قال: هذا قد ظهر. عليه أن ينهاهم. ورأى أن ينكر الطبل. يعني إذا سَمع صوته. قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم. وهو يغنون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه. فقال: لم تكلَّموا في الوضع الذي سَمعتم؟ فقيل: لا. قال: كان يعجبني أن تَكلَّموا، لعل الناس يَجتمعون. وكانوا يُشَهِّرُون.

(**٥/٧٦**) أخبرنا مُحمد بن عبد الصمد المقري المصيصي، قال: سَمعت إبراهيم بن عبد المجيد يقول: مر مُحمد بن مصعب يعني العابد بدار فسمع صوت عود يُضرب به فقرع الباب فنزلت جارية، فقال لها: يا جارية قولي لمولاتك تحدر العود حتَّى أكسره، قال: فصعدت فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، فضربت بعودين، فجلس على الباب (واستعاذ)[١] وقرأ، فاجتمع الخلق وارتفعت أصواتُهم بالبكاء، فسمعت (ق١٢/أ) المرأة الضجة. فقالت: يا مولاتي تعالي انزلي واسْمعي فنَزلت فلما سَمعت قالت: احدري العودين حتَّى يكسرهما.

(**٧٤**) **صحيح**.

(**٧٥**) رجاله ثقات غير منصور بن الوليد **لم أعرفه**.

(**٧٦**) في إسناده مُحمد بن عبد الصمد **وإبراهيم** بن عبد المجيد لم أعرفهما.

(١) هذه الكلمة من (ب) وليست في (أ).

(٦/٧٧) أخبرني أحْمد بن مقاتل بن صلح الأنماطي، قال: سَمعت مُحمد ابن بشر العبدي إذا دعا، دعا للعلماء، قال: ومحمد بن مصعب نوَّاح هذه القرية.

(٧/٧٨) أخبرني أحْمد بن مُحمد بن عبد الحميد الكوفي قال: كان مُحمد ابن مصعب إذا سَمع صوت عود أو طنبور من دار أرسل إليهم أن أرسلوا لي ذلك الخبيث فإن أرسل به إليه كسره وإلا قعد على الباب يقرأ فيجتمع الناس فيقولون: مُحمد بن مصعب فلا يدع حتَّى يُخرج إليه فيكسر.

(٨/٧٩) أخبرنا العباس بن مُحمد الدوري قال: سَمعت يَحيَى يقول: قال مالك بن أنس: إن جلست على باب غريم لك فسمعت من الدار غناء فلا تجلس ثَمَّ.

باب

ما ينبغي أن يذكر عن الرجل يعلم منه أنه طلق (امرأته)(١) وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

(١/٨٠) أخبرني أحْمد بن مُحمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون معه امرأته على غير حلال قد طلقها ثلاثًا وهو معها ما يرى في معاملته؟ قال: تعظه وتذكره (ق١٢/ب) الله وتأمره. قلت: فإن قال:

---

(٧٧) **إسناده رجاله ثقات**: ولم أعرف أحْمد بن مقاتل بن صالح.

(٧٨) **صحيح**: وأحمد بن مُحمد بن عبد الحميد، أحد أصحاب الإمام أحْمد، له ترجمة في الطبقات (٥٥) وهو من الطبقة الأولى.

ومحمد بن مصعب العابد أبو جعفر الدَّعاء، ترجمته في الطبقات (٤٤٩) وقال عبد الله بن الإمام أحْمد: سَمعت أبي ذكر مُحمد بن مصعب الدعاء. فقال: كان رجلاً صالحًا، وكان يقص ويدعو قائمًا في المسجد.

(٧٩) **صحيح**.

(١) ليست في (أ، ب).

(٨٠) **صحيح**.

قد استُحلَّت، وتزوجتها. قال: يقبل منه إذا قال: قد استُحلَّت.

قال الحسن: يقبل قوله ولا يفتش عن أحد، والمرأة إذا كانت تعرف بصدق يقبل منها.

(٢/٨١) وأخبرني مُحمد بن الحسن أن أبا بكر المروزي حدثهم، أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته وأنَّها مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: تطلق وتقيم؟ وأمره أن يتحول عنه، وقال: انتقل.

(٣/٨٢) أخبرني مُحمد بن هارون بن حبيش حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأته، أيسعه أن يخرجها؟ قال: نعم.

(٤/٨٣) وأخبرني زكريا بن يَحيَى قال: ثنا أبو طالب

أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثًا فلا تخبر ختني فإنِّي أخاف وهي عندي، قال: تخبره هذا فَرْج، يخبره حتَّى يفرق بينهما.

باب
الأخ يعرف من أخيه حيفًا في ميراث أخته كيف وجه العمل والإنكار عليه؟

(١/٨٤) أنا مُحمد بن أبي هارون، أن مثنَّى الأنباري حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في أخوين (ق١٣/أ) وأختين بينهما ميراث من قبل أبيهم، أحد الأخوين يتحيف الأختين. فهل على الأخ من ذلك شيء؟ وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال، أم يرفق به وينصح؟ قال أحْمد: إذا أمره ونَهاه فليس عليه أكثر من هذا.

---

(٨١) **صحيح**: ومحمد بن الحسن بن هارون، قال الدارقطني: لا بأس به ما علمت إلا خيرًا.
(٨٢) **صحيح**: ومحمد بن هارون له ترجمة (٤٦٠) في الطبقات.
(٨٣) **صحيح**.
(٨٤) **صحيح**.

باب
الرجل يدخله الرجل إلَى منْزله فيرى منكرًا

(١/٨٥) أنا مُحمد بن علي، ثنا مهنا قال: قلت لأحمد: دخلت على رجل فِي منْزله فدخل البيت وتركني فإذا قنينة إلَى جانبي فكشفت عنها فإذا فيها نبذًا فكرهت أن أقول له فقال أحْمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن استطعت، شيئًا يفسده.

باب
ما يأمر الرجل وينهى فِي أمور الصلوات

(١/٨٦) أخبرنِي مُحمد بن أبِي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم. قال: صلينا يومًا[1] يعنِي هو وأبو عبد الله إلَى جنب رجل لا يتمم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك فِي الركوع والسجود وأحسن صلاتك.

(٢/٨٧) وأخبرنِي سليمان بن الأشعث قال:

سَمعنا أبا عبد الله قيل له: يصلي الرجل فِي المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون (ق١٣/ب) الصلاة، قال: يأمرهم. قلت: إنَّهم يكثرون ربما كانوا عامة أهل المسجد. قال: يقول لهم. قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثًا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.

(٣/٨٨) أخبرنِي عصمة بن عصام، ثنا حنبل قال:

---

(٨٥) صحيح.
(٨٦) صحيح.
(١) فِي (أ): يوم.
(٨٧) صحيح.

قلت لأبي عبد الله: نرى الرجل إذا رأى الرجل لا يتمم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم أمر صلاته ترى أن نأمره بالإعادة؟ قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه. قال: إن كان يظن أن يقبل منه أَمَرَه وقال له ووعظه حتَّى يحسن الصلاة فإن الصلاة من تمام الدين.

(٤/٨٩) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسْماعيل بن يوسف حدثهم. قال: ثنا يعقوب، ثنا عبد الرحمن، ثنا مُحمد بن النضر، قال: سأل رجل الأوزاعي قال: آمر بالمعروف وأنْهى عن المنكر؟ قال: من ترى أن يقبل منك.

(٥/٩٠) وأخبرني مُحمد بن يَحيَى بن خالد، قال: حدثني علي بن حجر، قال: ثنا إسْماعيل بن جعفر، عن مُحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه مر به رجل من قريش يجر شَملة، فقال: يابن أخي، سَمعت رسول الله (ق١٤/أ) ﷺ يقول: «**من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». قال الفتَى: قد سَمعنا ما يقول. ثم مر به أخرى وهو كذلك فقال له أبو هريرة مثل ذلك، قال: قد سَمعنا ما تقول؛ لئن عدت الثالثة لأحملنك على عنقي ثم لأكبن بك في الأرض. فقال أبو هريرة: لا أعود.

(٦/٩١) أخبرني مُحمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله رجل رأى رجلاً مشمِّرًا كميه في صلاته. عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كافٍّ شعرًا ولا ثوبًا ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

---

(٨٨) **صحيح**: وعصمة بن عصام له ترجمة في الطبقات (٣٤٠) وهو من الطبقة الأولى.

(٨٩) **رجاله ثقات**: غير يعقوب وعبد الرحمن، لم أعرفهما.

(٩٠) الإسناد لأبي هريرة رجاله ثقات سوى مُحمد بن يَحيَى بن خالد له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٢٤/٣) ولم يذكر فيه شيء.
والحديث مرفوعًا صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٧)، وأحْمد (٥٧/٢، ٦٠)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٨)، والترمذي (١٧٣١)، وابن ماجه (٣٥٧٠).

(٩١) **صحيح**.

(٧/٩٢) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسْماعيل بن يوسف حدثهم قال: حدثنا شريح، قال: ثنا مبشر، عن معاذ بن رفاعة، عن أبي خلاد قال: ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة لا يأخذون على يديه إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم.

باب

الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما

(١/٩٣) أخبرنا مُحمد بن أحْمد بن يعلى الأنصاري قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف. قال: ثنا مسلم بن قتيبة أبو قتيبة قال: ثنا داود بن صالح عن نافع (ق١٤/ب) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نَهى أن يَمشي الرجل بين المرأتين.

(٢/٩٤) وأخبرني مُحمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله إذا التقيا امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقف و لم يمر حتَّى يجوزا.

---

(٩٢) **إسناده رجاله ثقات**: غير معاذ بن رفاعة لم أعرفه.

(٩٣) **الحديث منكر**:

أخرجه أبو داود (٥٣٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ترجمة رقم (٧٩٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠/٤)، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: داود بن أبي صالح. قال ابن حيان: يروي الموضوعات. اهـ. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٣/٢)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١١٨/٨): داود بن أبي صالح هذا هو المدني. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر.

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود بن أبي صالح وقال: لا يتابع عليه. وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد، يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ، وهو حديث منكر.

(٩٤) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد (١٩٧٠) رواية إسحاق بن إبراهيم.

باب

الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء يراها معه راكبة

(١/٩٥) أخبرني مُحمد بن يَحيَى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به.

(٢/٩٦) وأخبرني مُحمد بن يَحيَى، أنه قال لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة؟ قال: ينهى ويقال له. إلا أن يقول: إنَّها له محرم.

(٣/٩٧) أخبرني أحْمد بن حمدويه الهمذاني قال: ثنا مُحمد بن أبي عبد الله قال: ثنا أبو داود قال: سَمعت أبا عبد الله وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل؟ قال: نعم.

باب

ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة

(١/٩٨) أخبرنا مُحمد بن يَحيَى أنه قال لأبي عبد الله: أجيء إلَى الدار وفيها المريض وأسْمع منها ما يكره. قال: انْهِهم. قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع ما لا خير فيه؟ قال: أكره المدخل (ق١٥/أ) السوء.

(٢/٩٩) أخبرني الحسن بن صالح قال: ثنا مُحمد بن حبيب، ثنا يعقوب، ثنا

---

(٩٥) صحيح.

(٩٦) صحيح.

(٩٧) فيه أحْمد بن حمدويه لم أعرفه، ومحمد بن أبي عبد الله هو الهمذاني يعرف بمنونه له ترجمة في طبقات الحنابلة (رقم ٤٧٤) وقال الخلال: جمع مسائل أحْمد وغيرها سبعين جزءاً.

(٩٨) صحيح.

(٩٩) رجاله ثقات: غير الحسن بن صالح لم أعرفه.

عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبيد الله بن عادي بن الخياط: إنِّي لأكره مما يتْنيَاه[١] المريب كراهية أن أغتاب الرجل المسلم.

(**٣/١٠٠**) أخبرنِي الحسن[١] بن سفيان المصيصي، قال: ثنا مُحمد بن آدم، قال: ثنا مُحمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، فِي الرجل يوجد مع المرأة فيقول تزوجتها. قال: لو كان هذا يجوز ما قام حدٌّ علَى فاجر.

(**٤/١٠١**) أخبرنِي العباس بن مُحمد الدوري قال: قال يَحيَى بن معين: رأيت وكيعًا رأى امرأةً عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلَى ذلك العطار ففرق بينهما.

باب

ما يؤمر به من آداب اللعابين بالمنكر

(**١/١٠٢**) أخبرنِي مُحمد بن أبِي هارون أن أبا الصقر يَحيَى بن يزدان الوراق حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير: هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلَى السلطان؟ فقال: عليه أدب. ولا أرى أن يجاوز بالأدب عشرة.

(**٢/١٠٣**) أخبرنِي روح بن الفرج قال: ثنا أبو داود قال: ثنا مُحمد بن الخليل، قال: قال أبو عبد الله: أرى أن (ق١٥/ب) يضرب صاحب التغبير.

---

(١) فِي (ب): ينتاه.

(١٠٠) فيه الحسن بن سفيان لَم أعرفه. ومحمد بن آدم صدوق، وباقي رجاله ثقات.

(١) وقعت فِي (أ، ب): (الجبر)، وهو تصحيف.

(١٠١) **صحيح**.

(١٠٢) **صحيح**: وأبو الصقر هو يَحيَى بن يزداد الوراق. وراق أحْمد بن حنبل له ترجمة فِي الطبقات رقم (٥٣٦) وقال الخلال: كان مع أبِي عبد الله بالعسكر وعنده جزء مسائل حسان.

(١٠٣) **صحيح**: وهو فِي مسائل الإمام أحْمد (ص٢٨١) رواية أبِي داود.

(٣/١٠٤) أخبرني حرب بن إسْماعيل قال: قلت لإسحاق يعني ابن راهويه: رجل معه قرد يكسب به. فقتل رجلٌ القرد، هل عليه شيء؟ قال: لا. ليس عليه شيء. وضحك وقال: لو ضرب صاحبه فلم يقتله لم يكن عليه شيء. و(أما)[1] إذا قتل القرد فليس عليه شيء.

(٤/١٠٥) أخبرني مُحمد بن علي قال: ثنا مهنا قال: سألت أحْمد عن بيع القردة وشرائها، فكرهه.

(٥/١٠٦) أخبرني منصور بن الوليد قال: ثنا جعفر، قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا مُحمد بن يزيد عن أبي بَلَج قال: رأيت سمراء بنت نُهيك وكانت قد أدركت النَّبي ﷺ بيدها سوط تؤدب الناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

باب

(ما يؤمر به من أدب)[2] الفتيان المتمردين باللعب

(١/١٠٧) ثنا مُحمد بن أحْمد الأسدي، ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسْماعيل بن يعقوب قال: سألت أحْمد عن الفتيان يتمردون. قال: لا بأس بضربهم.

(٢/١٠٨) وأخبرني الحسن بن سفيان المصيصي، ثنا أحْمد بن النعمان الفراء، ثنا أبو أسامة، عن سلام بن مسكين، عن الحسن قال: كان بين أناس من أهل

---

(١٠٤) **صحيح**: وحرب بن إسْماعيل هو ابن خلف الحنظلي الكرماني أبو مُحمد ترجمته في الطبقات (١٨٩) وقال عنه الخلال: رجل جليل، حدث عنه أبو بكر المروزي.

(١) ليست في (أ)، والزيادة من (ب).

(١٠٥) **صحيح**.

(١٠٦) فيه منصور بن الوليد لم أعرفه، وكذلك أبو بلج.

(٢) الزيادة من (ب).

(١٠٨) الأثر فيه الحسن بن سفيان لم أعرفه، والحديث مرسل من مراسيل الحسن وقد سبق أن العلماء قالوا في مراسيل الحسن: إنَّها أشبه بالريح.

الحجاز قتال فِي بعض ما يكون بين الناس (ق١٦/أ) فتقاضوا إلَى النَّبي ﷺ فأمر بحبسهم.

باب
ما يكره أن يخرج إلَى صائحة تكون بالليل

(١/١٠٩) أخبرنِي مُحمد بن علي، ثنا صالح بن أحْمد، أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها. قال: كل من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده غيَّره، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان قال: ويُكره أن يخرج الرجل إلَى صيحة بالليل. لأنه لا يدري ما يكون.

باب
ما يؤمر من كسر الخمور وشق الأزقاق
إذا كان فيها مسكر يَمر به فِي الأسواق

(١/١١٠) أخبرنِي مُحمد بن علي، ثنا أبو بكر الأثرم.
وأخبرنِي الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحارث.
وأخبرنِي الحسن بن مُحمد قال:
كتبت من مسائل أبِي عبد الله الدينوري مناولةً من مسائل ابن مزاحم، (واللفظ واحد قال الأثرم: قيل لأبِي عبد الله:. وقال ابن مزاحم: قلت لأبِي عبد الله) [1].

---

(١٠٩) صحيح.
(١١٠) صحيح.
(١) هذه الزيادة من (ب)، وليست فِي (أ).

وقال العبادي: سئل أبو عبد الله عن رجل رأى زق خمر أيشقه؟ فقال: يحله. قيل له: فإن لم يقدر على حَلّه؟ قال: فليشقه إن لم يقدر.

(٢/١١١) وأخبرني أحْمد بن مُحمد بن مطر، وزكريا بن يَحيَى: أن أبا طالب حدثهم أنه قال (ق١٦/ب) لأبي عبد الله: نَمر على المسكر القليل والكثير. أكسره؟ قال: نعم تكسره. لا يُمَرُّ بالخمر مكشوفًا. قلت: فإذا كان مغطًّى؟ قال: لا تتعرض له إذا كان مغطى.

(٣/١١٢) أخبرني أحْمد بن حمدويه الهمذاني قال: ثنا مُحمد بن أبي عبد الله، ثنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرًا مكشوفًا في قنينة أو قربة ترى أن تكسر أو يصب؟ قال: تكسر.

باب

ما يؤمر به من كسر المنكرات إذا كان مغطى

(١/١١٣) أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور ومسكر وأشباهه يكسره إن رآه، قال: إذا كان مغطى فلا يكسره.

(٢/١١٤) وأخبرني أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله في الطنبور إذا كان مغطى؟ قال: إذا سُتر عنك فلا.

(٣/١١٥) وأخبرني عبد الله بن أحْمد بن حنبل قال:

---

(١١١) **صحيح**.
(١١٢) فيه أحْمد بن حمدويه الهمذاني، لم أعرفه.
(١١٣) **صحيح**.
(١١٤) **صحيح**.
(١١٥) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد (١١٧٤) رواية ابنه عبد الله وبرقم (١٩٤٧) رواية إسحاق بن إبراهيم.

سَمعت أبي في رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يُصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا وإذا كان مكشوفًا فاكسره.

(٤/١١٦) وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن- المعنَى واحد- قال أحْمد: سألت أبا عبد الله عن الرجل (ق١٧/أ) يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟ وقال يوسف: والعود يكسره؟ قال: لا بأس. قلت: فإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال: لا. إذا كان مغطى فلا أرى له.

باب

ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به

(١/١١٧) أخبرني أحْمد بن الحسين: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكرًا. قال: دعه. يعني لا تفتشه.

(٢/١١٨) وأخبرني مُحمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن مُحمد ابن أبي حرب حدثهم. أنه سأل أبا عبد الله عن القربة المغطاة فقال: لا تعرض له.

باب

الرخصة أن يكسره وإن كان مغطى
إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

(١/١١٩) أخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى أيكسره؟ قال: إذا كان تبينه أنه طنبور

(١١٦) **صحيح**.

(١١٧) **صحيح**: وأحْمد بن الحسين شيخ الخلال هو ابن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي، وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد ترجمة رقم (١٠) من المجلد الأول.

(١١٨) **صحيح**.

(١١٩) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد رقم (١٩٥١) رواية إسحاق بن إبراهيم.

أو طبل كسره.

(٢/١٢٠) قال: وسألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة يعلم أن فيها شيئًا ولا يدري مسكر هو أو خل.

قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره، قيل له: فإذا كان خلاً أو دبسًا ثم كسره تغرمه؟ قال: نعم.

(٣/١٢١) أخبرني مُحمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن (ق١٧/ب) مُحمد بن أبي حرب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طنبور أو طبل مغطى. قال: يكسره؟ قلت: قربة مغطاة. قال: يريبه؟ قلت: نعم. قال: يكسره إلا أن يكون خلاً أو لبنًا.

باب
ما رخص له في ترك ذلك
إذا علم أن السلطان يَمنع عنهم

(١/١٢٢) أخبرني مُحمد بن أبي هارون قال: ثنا مثنَّى قال: سألت أحْمد قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهرًا، وقد علم عاملهم السلطان فهل عليه في ذلك شيء؟ قال: إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو، قلت: فكيف إن رأى مسلمًا قد حمل شيئًا منه؟ فقال في المسلم: تعظه، وتقول له، فإن أبَى أهرقه.

---

(١٢٠) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد رقم (١٩٥٢) رواية إسحاق.
(١٢١) **صحيح**: وذكر القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (١٤١/٣) هذه المسألة عن الإمام أحْمد.
(١٢٢) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد (١١٧٦) رواية ابنه عبد الله.

باب
ذكر الطنبور

(**١/١٢٣**) أخبرني أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: يُكسَر. قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يُكسر أيضًا. وإذا كان مكشوفًا فاكسره.

(**٢/١٢٤**) أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال: رأيت أحْمد بن حنبل مرَّ به عود مكشوف فقام فكسره.

(**٣/١٢٥**) أخبرني (الحسن)[1] بن علي بن عمر المصيصي قال: سَمعت عمر ابن الحسين يقول: كسر أحْمد بن حنبل طنبورًا (ق١٨/أ) في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة. قال: فذهب الغلام إلَى مولاه فقال له: كسر أحمد بن حنبل الطنبور. فقال له مولاه: فقلتَ له: إنك غلامي؟ قال: لا. قال: فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالَى.

(**٤/١٢٦**) أخبرني علي بن الحسين قال: قرأت على أبي الفضل الوراق، عن أحْمد بن الدورقي قال: سَمعت وكيعًا يقول: خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه، كما صنع ابن عمر في الشهاردة.

(**١٢٣**) **صحيح**.

(**١٢٤**) **ضعيف جدًّا**: فيه أحْمد بن صالح ترجمته في الطبقات (٢٩٢) وقد ذكره الخلال من جملة الأصحاب. وله ترجمة في لسان الميزان لابن حجر (٦١٧٣) وقال: عمر بن صالح البصري أبو حفص الأزدي منكر الحديث.

(**١٢٥**) فيه الحسن بن علي بن عمر المصيصي، لم أعرفه.

(١) ليست في (ب).

(**١٢٦**) فيه علي بن الحسين، لم أعرفه، وكذلك أبو الفضل لم أعرفه.

(٥/١٢٧) وقرأ عليَّ عبد الله قال: حدثني أبي، قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر قال: سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال: لو جُعلتُ حكمًا بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط من عمل أهل الجنة.

باب
ذكر الطبل

(١/١٢٨) أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال: سَمعت أبا عبد الله قال: أكره الطبل. وهو الكوبة. نَهى عنه رسول الله ﷺ.

(٢/١٢٩) أخبرنا أحْمد بن مُحمد بن مطر وزكريا بن يَحيَى، أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: هذه الطَّبالة تبيع الطبول، أكسرها[١]؟ قال: إذا دخلت الدور كيف تكسرها[٢]؟ قيل له: فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟ قال: لا تقوى يا أبا بكر- يعني المروزي- يكسرها في الأسواق (ق١٨/ب) قلت له: سَمعت الحميدي يقول: لما قدم علي بن[٣] المديني قال: رأيت معْزَفَة مع جارية فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبد الله: يكسرها.

(٣/١٣٠) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله أَمُرُّ في السوق

---

(١٢٧) صحيح.

(١٢٨) عصمة بن عصام سبق الكلام عليه.

والحديث مرفوعًا عند أحْمد (١٦٥/٢، ١٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف- ففيه الفرج بن فضالة، وهو ضعيف الحديث، وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، مجهول.

وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعًا. عند أحْمد (٢٧٤/١)، وهو صحيح الإسناد، والطبراني في معجمه الكبير (١٢٦٠١) وإسناده جيد.

(١٢٩) صحيح.

(١) في (ب): أكسره.

(٢) في (ب): تكسره.

(٣) ليست في (أ، ب)، والصحيح ما أثبتناه.

(١٣٠) صحيح.

فأرى الطبول تباع فأكسرها؟ قال: ما أراك تقوى. إن قويت. قلت: أُدعى أغسل ميتًا، فأسمع صوت الطبل، قال: إن قدرت على كسره فاكسره، وإلا فاخرج.

باب
الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات

(**١/١٣١**) أخبرنا عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل، قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحًا أُتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء، قال حنبل: سَمعت أبا عبد الله قال: هو منكر، لم يقض فيه بشيء.

(**٢/١٣٢**) أخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن يَحيَى بن يزداد أبو الصقر حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عودًا، أو طنبورًا فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره شيء؟ فقال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

(**٣/١٣٣**) أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سَمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: قد أحسن. ليس عليه شيء. قلت لأبي عبد الله: وكذلك إن كسر (ق١٩/أ) عودًا أو طنبورًا؟ قال: نعم.

(**١٣١**) **رجاله ثقات**: سوى عصمة بن عصام فقد تقدم أن له ترجمة في الطبقات وتاريخ بغداد ولم يتكلم فيه أحد بتوثيق ولا بجرح.

وقبيصة هو ابن عقبة، صدوق، وسفيان هو الثوري، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وشريح هو ابن الحارث القاضي.

(**١٣٢**) **صحيح**.

(**١٣٣**) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحمد ص (٢٧٩) رواية أبي داود.

(٤/١٣٤) أخبرني مُحمد بن أحْمد الطرسوسي، أن موسى بن سعيد الدَّنْداني حدثهم، أن أبا عبد الله قال في المسكر: من أهرقه فليس بضامن.

(٥/١٣٥) أنا مُحمد بن الحسن بن هارون قال: ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي قال: سَمعت وكيعًا يقول: ليس للمعاصي قيمة. مثل الطنبور وشبهه.

(٦/١٣٦) أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق: رجل كسر طنبور الرجل. قال: ليس عليه شيء.

باب
ذكر الدفوف

(١/١٣٧) أخبرني أحْمد بن الحسن بن حسان، أن أبا عبد الله سئل عن الدفوف قال: قد ترخص فيها الكوفيون، يرووا عن مُحمد بن حاطب فيها. ويرووا عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء. وأصحاب عبد الله كانوا يشققونَها. قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدري أخبرك.

(٢/١٣٨) حدثنا أحْمد بن مُحمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله سئل عن بيع الدفوف فكرهه، قال أحْمد: ذهب إلى حديث

---

(١٣٤) صحيح: ومحمد بن أحْمد الطرسوسي له ترجمة في الطبقات (٤٧٠)، وموسى بن سعيد الدنداني ترجمته في الطبقات رقم (٤٧٧) وهو ثقة.

(١٣٥) فيه الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي لم يوثقه سوى ابن حبان بكونه ذكره في الثقات.

(١٣٦) صحيح: وحرب هو ابن إسْماعيل الكرماني له ترجمة في الطبقات (١٤٥/١) وقال الخلال: رجل جليل القدر.

(١٣٧) صحيح: وأحْمد بن الحسين قال عنه الخلال: رجل جليل من سُرَّ من رأى، طبقات الحنابلة (٣٩/١) وقال الخطيب في تاريخه (٨٠/٤): رجل ثقة مشهور.

(١٣٨) في إسناده أحْمد بن مُحمد بن حازم، لم أعرفه.

والحديث مرفوع عند النسائي (١٢٧/٦)، والترمذي (١٠٩٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٥)، والحاكم في المستدرك (١٨٤/٢)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٧، ٢٩٠)، وأحْمد في المسند (٤١٨/٣، ٢٥٩/٤).

إبراهيم. كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطريق معهم الدفوف فيخرقونَها. قال النَّبي ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب** (ق١٩/ب) **الدف**». الدف على ذلك أيسر. الطبل ليس فيه رخصة.

(**٣/١٣٩**) أخبرني مُحمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور أو مسكرًا. عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبد الله: يكسر هذا كله، وليس يلزمك شيء؟ قلت له: فالدف؟ في موضع آخر قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبد الله يُشددون فيه. قال إبراهيم: كنا نتتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان.

(**٤/١٤٠**) أخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سألت أبا عبد الله من كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئًا. قيل له: فالدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، فقال: قد روي عن النَّبي ﷺ في العرس. قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا. وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف و لم يذهب إليه.

(**٥/١٤١**) وأخبرني أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله: ما ترى الناس اليوم يُحرِّك الدف في إمْلاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك. قيل له في الحديث الذي جاء: «**فصل ما بين الحلال والحرام الضرب**» فعرفه وذهب إليه.

(**٦/١٤٢**) وأخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن مثنَّى الأنباري حدثهم (ق٢٠/أ) أن أبا عبد الله ذُكر له أبو بكر المروزي أنه جاء ليغسل ميتًا، فرأى دفًّا

(**١٣٩**) **صحيح**: ونقل أبو يعلى هذه الرواية في المسائل الفقهية (٣/١٣٩، ١٤١).

(**١٤٠**) **صحيح**: ومنصور بن جعفر بن مُحمد بن ملاعب أبو القاسم الصيرفي قال عنه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٥/١٣) رقم (٧٠٦٤): وكان ثقة. ونقل هذه الرواية عن أحمد القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (١٤١/٣).

(**١٤١**) **صحيح**: ونقل هذه الرواية عن أحمد القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (١٤١/٣).

(**١٤٢**) **صحيح**: ونقل هذه الرواية عن أحمد القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (١٤١/٣).

فكسره، فتبسم ولم ير به بأسًا بكسره في مثل الميت.

(**٧/١٤٣**) أخبرنا مُحمد بن علي السمسار، ثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناء فلم يكره ذلك. وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأسًا وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة فيخرقونَها.

(**٨/١٤٤**) أخبرنا مُحمد بن علي، ثنا مهنا، ثنا بقية، عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان، عن أبيها، أنه كان يقول لهم: إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح.

(**٩/١٤٥**) وأخبرنا أحْمد بن فرح الحمصي، ثنا بقية، عن أبي عبد الله كان يقول: إذا ضربتم بالدفوف في النكاح فلا تضربوه إلا بتسبيح وتكبير. وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

(**١٠/١٤٦**) أخبرني أحْمد بن يَحيَى الأنطاكي، ثنا محمود بن خالد، ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سألت الأوزاعي عن الجواري يضربن بالدف سرًا يوم العيد فلم ير به بأسًا.

(**١١/١٤٧**) أخبرني روح بن الفرج، ثنا أبو داود قال: سَمعت الحسن ابن

(**١٤٣**) مُحمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام السمسار، ترجم له الخطيب في تاريخه (٦٦/٣) رقم (١٠٢٣) وسكت عنه، وفي الطبقات للحنابلة (٣٠٨/١) رقم (٤٣٤) وسكت عنه، وقال: حدث عن جماعة منهم إمامنا أحْمد. ونقل هذه الرواية عن أحْمد القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (١٤١/٣).

(**١٤٤**) فيه أم عبد الله عبدة بنت خالد بن معدان. لم أعرفها.

(**١٤٥**) **حسن**: وأحْمد بن فرح الحمصي أبو عتبة تقدم الكلام فيه، وحديثه يكتب وقد احتمله الناس مع ضعفه ورووا عنه، كذا قال ابن عدي في الكامل (١٩٠/١)، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقد ضعفه مُحمد بن عوف.

(**١٤٦**) رجال الإسناد لم أعرفهم سوى الأوزاعي.

(**١٤٧**) **صحيح**.

علي. قال: سَمعت يزيد بن هارون يقول: (ق٢٠/ب) التقليس: ضرب الدف.

(**١٢/١٤٨**) أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال: حدثني يوسف بن عيسى ثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عياض قال: شهدت عيدًا بالأنبار فقلت: ما أراكم تَقْلسون، كانوا يقلسون في زمان رسول الله ﷺ، يفعلونه.

(**١٣/١٤٩**) أخبرنا العباس بن مُحمد الدوري، ثنا موسى بن حيان، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺ بجوارٍ من بني النجار وهن يضربن بدفٍّ لهن ويقلن:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ وَحَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال: «**الله يعلم أنّي أحبكم**».

باب
الإنكار على من يلعب بالشطرنج

(**١/١٥٠**) أخبرني مُحمد بن أبي هارون والحسن بن جُحْدَر، أن الحسن ابن ثواب حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله. وقال له رجل وأنا أسْمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيبهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟ قال: انْهَهم، عظهم.

(**١٤٨**) يعقوب بن سفيان هو الفسوي ثقة مشهور، يوسف بن عيسى الطباع له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٠٥/١٤) رقم (٧٦١٦) وسكت عنه.
والحديث مرسل ضعيف.

(**١٤٩**) الحديث عند ابن ماجه (١٨٩٩)، والطبراني في الأوسط (٣٣/١). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٩/٢): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(**١٥٠**) والحسن بن جُحدر ذكره الخطيب في تاريخه (٢٩٢/٧) ولم يذكر حاله، لكنه متابع من ابن أبي هارون، أما الحسن بن ثواب فهو ثقة. كذا قال الدارقطني.
والأثر رواه الخلال أيضًا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحْمد (٨٣٦) بنفس إسناده هنا.

(٢/١٥١) أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أن مملوكًا سأل أبا عبد الله فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون (ق٢١/أ) بالشطرنج، فأُسلم أو لا أُسلم؟ قال له: عظهم، قل لهم: هذا لا يحل لكم ولا يسعكم. مُرْهم، فأعاد عليه المملوك فأعاد عليه الكلام.

(٣/١٥٢) وأخبرني أحْمد بن مُحمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: يُمَرُّ على قوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج يسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يُسلم عليهم.

(٤/١٥٣) أخبرنا أحْمد بن مُحمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم

أنه سأل أبا عبد الله: أَمُرُّ بالقوم يلعبون بالشطرنج أقلبها، أو أنْهاهم؟ قال: النرد أشد، والشطرنج أيضًا. فقلت: فإن غطوها أو يجعلوها خلفهم؟ قال: لا تعرض لهم إذا ستروها أو ستروها عنك.

(٥/١٥٤) أخبرني مُحمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا قال: سألت

---

(١٥١) **صحيح**: وأخرجه الخلال في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحْمد (٨٣٧).

(١٥٢) **صحيح**: وإسناد المصنف فيه أحْمد بن مُحمد بن حازم لم أعرفه. وقد أخرجه إسحاق الكوسج في مسائله (٥٧٦/١) وزاد: قال إسحاق بن راهويه: لا. بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه ثم أمر ونَهى وإن لم يرد ذلك فلا كرامة.

وأخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (٤٠) بإسناد صحيح. ومسائل الإمام أحْمد (ص٢٨٠) رواية أبي داود، والزهد للإمام أحْمد (ص٢٧٥).

(١٥٣) **صحيح**: وأحْمد بن مطر وثقه الخطيب في تاريخه (٩٨/٥) وله ترجمة في الطبقات (٧٥/١).

وأبو طالب هو أحْمد بن حميد المشكاني له ترجمة في طبقات الحنابلة (٣٩/١) وكان أحْمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحًا.

والأثر أخرجه الخلال أيضًا في المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحْمد (٨٣٨) وعنده قال: لا تتعرض لهم إذا سترها أو ستروها عنك.

(١٥٤) **ضعيف لعلي**: وقد رواه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٩٢٠٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٩٢) من رواية أصبغ بن نباتة، وهو متروك.

وعن علي ﷺ: إن أصحاب الشطرنج أكذب الناس أو من أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت وما قتل. وهو أيضًا ضعيف منقطع. ففي إسناده شريك وهو سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى وهو=

أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج: هل تعرف فيه شيئًا؟ قال: لا أعلم إلا قول علي. فقلت: كيف هو؟ اذكره. فحدثني عن غير واحد منهم وكيع عن فضيل بن غزوان عن ميسرة بن حبيب القهري قال: مر عليٌّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. وسألت أحْمد فقلت: أدرك ميسرة عليًّا؟ قال: لا. فقلت: من أين ميسرة؟ قال: (ق٢١/بْ) كوفي، روى عنه شعبة. قلت: سَمع شعبة من ميسرة؟ قال: نعم. وسألت أحْمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير علي؟ قال: نعم. قلت: من؟ قال: ابن عمر، قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع عن عبد الله بن عمر -كذا قال ليس فيه نافع: إن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج.

(٦/١٥٥) أخبرني أبو قلابة- أنا سألته- قال: ثنا مطهر بن الهيثم الطائي،

= ضعيف، ويرويه هو عن علي وهو لم يدرك عليًا ﷺ، والأثر هذا عند الآجري في تحريم النرد والشطرنج رقم (٢٢) وعنه ﷺ قال: ستة لا يسلم عليهم.. وأصحاب الشطرنج. ولكنه موضوع. أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٥٩) من رواية سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة. والأول اتَّهمه ابن حبان بالوضع، وقال عنه ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه. أما الأصبغ بن نباتة فهو متروك.

والرواية عن ابن عمر ﷺ. عند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٠٢) من رواية أبي بدر شجاع ابن الوليد عن عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وعند الآجري في تحريم النرد والشطرنج (٢٦) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٦/١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/١٠).

وعنه ﷺ من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها. وفيه ضعف لأن ليث بن أبي سليم صدوق اختلط بآخره، ولم يميز حديثه فترك. ولمزيد العلم انظر كتابنا «حكم اللعب بالنرد والشطرنج».

(١٥٥) ضعيف جدًّا: فيه مطر بن الهيثم متروك. وشبل المصري وعبد الرحمن بن يعمر أبو نعيم، مجهولان. وله شاهد عن أنس مرفوعًا: «**ملعون من لعب بالشطرنج**». وهو منكر المتن والإسناد.

أخرجه الديلمي (٦٣/٤) من رواية عباد بن عبد الصمد عن أنس مرفوعًا، وعباد منكر الحديث، قال ابن حبان: روى عن أنس نسخة كلها موضوعة.

وسئل النووي عن هذا الحديث فقال: لا يصح، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٦١/٩) وقال الذهبي في الميزان: خبر منكر.

عن شبل المصري، عن[1] أبي نعيم، عن أبي هريرة، أن النَّبي ﷺ مَرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «**ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا**».

(**٧/١٥٦**) أنا أحْمد بن يَحيَى الصوفي الكوفي، ثنا مُحمد بن بشر، ثنا عبيد الله، عن زيد بن عبيد الله قال: قلت للقاسم بن مُحمد: هذه النرود من الميسر، أرأيت الشطرنج أمن الميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألْهى عن ذكر الله فهو ميسر.

(**٨/١٥٧**) أخبرني عمر بن حمدون الكرماني بكرمان، ثنا علي بن الصباح، ثنا مُحمد بن نصر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال:

ما رأيت أحدًا أنزع لآية من كتاب الله من مالك: سأله رجل عن اللعب بالشطرنج. قال: فقال: أمن الحق هو؟ قال: لا. قال: فماذا بعد (ق٢٢/أ) الحق إلا الضلال.

(**٩/١٥٨**) أخبرني حرب بن إسْماعيل قال: قلت لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأسًا؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون للحرب. قال: هو فجور.

(**١٠/١٥٩**) أخبرني حرب، حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عاصم بن مُحمد، عن عمرو الملائي، قال:

---

(١) في (ب): عن ابن نعيم، والصواب (أبي نعيم).

(**١٥٦**) **سنده صحيح لكنه منقطع**: كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (١٨/٤).
وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢١)، والآجري في تحريم الشطرنج (٢٥، ٢٧، ٢٨) والبيهقي (٢١٧/١٠).

(**١٥٧**) وقول مالك ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٢٧).

(**١٥٨**) **صحيح**: وذكره ابن حجر الهيتمي في الغناء والموسيقى والشطرنج (ص١٠٢).

(**١٥٩**) **موضوع**: رواه ابن حبان في المجروحين (٢٩٧/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٠٤) وذكره الذهبي في الميزان (٥١٠/٣) وقال الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٦٧١): موضوع.

إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة لا ينال أهل الشاهين منها شيء يعني أهل الشطرنج.

باب
في ذكر النوح

(**١/١٦٠**) قرأ علي عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا علي بن ثابت، حدثني سعيد بن صالح قال: رأيت أبا وائل يستمع النوح ويبكي.

(**٢/١٦١**) أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقق. قال: ما أدري.

(**٣/١٦٢**) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: النياحة من فعل الجاهلية.

(**٤/١٦٣**) أخبرني عصمة بن عصام، ثنا حنبل، قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما ترى في النياحة إذا كانت في موضع، ننهى أن تنوح؟ قال: أجل من المعروف، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ [الممتحنة: ١٢]: يعني من النياحة. وهي معصية.

(**٥/١٦٤**) أخبرني مُحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فما (ق٢٢/ب) ترى؟ يدخل يغسله وهم ينوحون؟ قال: نعم. ولكن ينهاهم.

---

(١٦٠) **صحيح**.
(١٦١) **صحيح**.
(١٦٢) **صحيح**.
(١٦٣) **صحيح**.
(١٦٤) **صحيح**: نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية (٢١٦/١).

باب
ذكر الغناء وإنكاره

(١/١٦٥) أخبرنا عبد الله بن أحْمد بن حنبل، قال: سألت أبِي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق فِي القلب. لا يعجبني.

(٢/١٦٦) قال: وحدثني أبِي قال: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنَّما يفعله عندنا الفساق.

(٣/١٦٧) وأخبرنا العباس بن مُحمد الدوري قال: سَمعت إبراهيم بن المنذر وسئل فقيل له: أنتم ترخصون الغناء. فقال: معاذ الله ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق.

(٤/١٦٨) وأخبرنا عبد الله بن أحْمد، قال: سَمعت أبِي يقول: سَمعت مُحمد بن يَحيَى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فِي النبيذ، وأهل المدينة فِي السماع- يعنِي الغناء- وأهل مكة فِي المتعة- أو كما قال- لكان به فاسقًا.

(٥/١٦٩) قال أبو عبد الرحمن: ووجدت فِي كتاب أبِي: ثنا أبو معاوية

---

(١٦٥) **صحيح**: وأخرج هذه الرواية عبد الله بن الإمام أحْمد فِي مسائله (١١٧٥).
وذكره ابن الجوزي فِي تلبيس إبليس (ص٢٢٨) عن الإمام أحْمد.
وابن القيم فِي إغاثة اللهفان (٢٣٩/١)، والسيوطي فِي الأمر بالاتباع (ص١١١).

(١٦٦) **صحيح**: ذكره ابن الجوزي فِي تلبيس إبليس (ص٢٢٩)، وابن القيم فِي إغاثة اللهفان (٢٣٩/١)، والقرطبي فِي التفسير (٥٥/١٤)، والسيوطي فِي الأمر بالاتباع (ص١١٢).

(١٦٧) **صحيح**.

(١٦٨) **صحيح**: مسائل الإمام أحْمد (١٦٣٢) لابنه عبد الله.

(١٦٩) **صحيح**: وذكره ابن عبد البر فِي جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢).

الغلابي قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم- أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

(٦/١٧٠) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: ثنا أبو غسان، ثنا معتمر، عن أبيه قال: إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال.

(٧/١٧١) أخبرنا يَحيَى بن أبي طالب الأنطاكي، ثنا مُحمد بن مسعود، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: (ق٢٣/أ) لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع- يعني الغناء- وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف. وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله.

(٨/١٧٢) أخبرني حرب بن إسْماعيل، ثنا يَحيَى بن عثمان، ثنا ابن حمير، ثنا إبراهيم بن أدهم، قال: من حمل شاذ العلماء حمل شرًّا كبيرًا.

(٩/١٧٣) أخبرنا مُحمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، ثنا أبو نعيم الحلبي، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو يزيد: قال: سَمعت مكحولاً يقول: من مات وعنده مغنية لم يُصَلِّ عليه.

باب

ذكر الزمار

(١/١٧٤) أخبرنا عبد الله[1] بن عبد الحميد، ثنا بكر بن مُحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في القصبة- بمنْزلة الزمار- فقال:

---

(١٧٠) **صحيح**.

(١٧١) **صحيح**.

(١٧٢) **ضعيف**: فيه مُحمد بن حمير ترجمته في لسان الميزان رقم (٧٣٨٢) (٢١٩/٦) قال عنه الدارقطني: لا أعرف مُحمد بن حمير. وقال عنه الحافظ في عذاب أهل الكبائر: خبر منكر.

(١٧٣) في إسناده مُحمد بن عبد الصمد، لم أقف له على ترجمة.

(١) في (ب) زاد: (بن مُحمد).

أكرهه. أليس به عن النَّبي ﷺ- في حديث زمارة الراعي. فقلت: أليس هو منكرًا؟ فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر. ثم قال: أكرهه.

(**٢/١٧٥**) أخبرني روح بن الفرح، ثنا أبو داود، حدثنا أحْمد بن منيع، ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، قال: رأيت جدي زيدًا رأى غلامًا معه زمارة قصب. فأخذها فشقها.

(**٣/١٧٦**) أخبرنا عبد الله بن مُحمد بن أيوب المخرمي. قال: ثنا روح ابن عبادة (ق٢٣/ب) قال: ثنا شعبة عن مُحمد بن جحادة، عن أبي جعفر عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ أنه نَهى عن كسب الزمارة.

(**٤/١٧٧**) وأخبرنا عبد الله قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة قال: سَمعت مُحمد ابن جحادة قال: سَمعت أبا جعفر قال: سَمعت أبا هريرة قال: سَمعت رسول الله ﷺ نَهى عن كسب الزمار.

(**٥/١٧٨**) أخبرنا أحْمد بن عبد الرحمن، ثنا أحْمد بن مُحمد من ولد القاسم ابن أبي برزة، ثنا مؤمل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**كسب الزمار حرام**».

(**٦/١٧٩**) أنا عثمان بن صالح الأنطاكي، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن المطعم بن المقدام، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سَمع صوت زمارة راعي فعدل عن الطريق، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(**٧/١٨٠**) وأخبرنا عثمان، ثنا سعيد، ثنا إسْماعيل بن عياش، عن عبد الله بن ميمون، عن مطر بن أبي سالم، عن علي، أن النَّبي ﷺ نَهى عن لعب الطبل والزمار.

(**٨/١٨١**) أخبرني مُحمد بن عوف الحمصي، قال: ثنا مروان يعني

(١٨٠) **ضعيف جدًا**: فيه سعيد الحضرمي مجهول، وعبد الله بن ميمون القداح، منكر الحديث، ومطر ابن أبي سالم، قال أبو حاتم: مجهول.

الطاطري، ثنا سعيد- يعني ابن عبد العزيز- عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: كنت مع ابن عمر في طريق فسمع صوت زمارة راعي فعدل عن الطريق فأدخل بيديه في أذنيه، ثم قال: يا نافع. هل تسمع؟ قلت: لا. فأخرج يديه من أذنيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ق٢٤/أ) ﷺ فعل.

باب
ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

(١/١٨٢) أخبرنا أحْمد بن الفرج الحمصي قال: ثنا يَحيَى بن سعيد، ثنا أبو عقيل عن بُهية، عن عائشة، قالت: كانت عندنا يتيمة من الأنصار فزوجناها رجلاً من الأنصار فكنت فيمن أهداها إلَى زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! إن الأنصار ناس فيهم غزل، فما قلت؟**» قالت: دعونا بالبركة ثم انصرفوا، قال: «**أفلا قلتم:**

أَتَيْـنَاكُمْ أَتَيْـنَاكُمْ فَحَيُّـونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَـلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلاَ الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ لَمْ تَسْمَنْ عَذَارِيكُمْ»

(٢/١٨٣) أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن مُحمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جواري يُغنين: إيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركب[1] أتيناكم أتيناكم.

---

(١٨٢) **إسناده ضعيف**: فيه بُهية، وهي مقبولة في رواياتها. وفيه يَحيَى بن المتوكل المدني أبو عقيل، ضعيف الحديث، قاله الحافظ في التقريب. وقد أخرجه هكذا الطبراني في الزوائد (١/٦٧/١).

(١٨٣) فيه منصور بن الوليد، لَم أقف له على ترجمة، وأخرج هذه الرواية من طريق المصنف ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٢٤-٢٢٥).

(١) في (ب): الراكب.

(٣/١٨٤) وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد؟ فلم يَجب عنه.

باب
في ذكر (ق٢٤/ب) القصائد

(١/١٨٥) أخبرنا إسْماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن إسْماع القصائد، قال: أكرهه.

(٢/١٨٦) أخبرني مُحمد بن موسى قال: سَمعت عبدان الحذاء قال: سَمعت عبد الرحمن المتطبب قال: سألت أحْمد بن حنبل قلت: ما تقول في القصائد؟ قال: بدعة لا يجالسون.

باب
في ذكر التغبير[(١)] وهو القضيب

(١/١٨٧) ثنا صالح بن علي الحلبي من آل ميمون بن مهران، قال: سَمعت أحْمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغبير وهو ساكت حتَّى دخل منْزله.

---

(١٨٤) **إسناده صحيح**: وحديث عائشة عند البخاري (٩٥٠)، ومسلم (١٨٤/٦).

(١٨٥) **صحيح**: وإسْماعيل بن إسحاق هو ابن مهران أبو بكر السراج، وثقه الدارقطني. له ترجمة في طبقات الحنابلة (١٠٣/١)، وتاريخ بغداد (٢٩٢/٦).

(١٨٦) رجاله ثقات غير عبدان الحذاء لم أقف له على ترجمة، وله ذكر في بعض أسانيد الطبقات، لكن ليست له ترجمة منفردة.

(١) اجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة.

(١٨٧) **صحيح**: وصالح بن علي الحلبي ترجمته في الطبقات (٢٣٨).

(**٢/١٨٨**) وأخبرني مُحمد بن علي والحسين بن عبد الوهاب، أن مُحمد ابن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغبير قال: كل شيء محدث كأنه كرهه.

(**٣/١٨٩**) وأخبرني مُحمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله يقول: التغبير هو محدثة.

(**٤/١٩٠**) وأخبرني يوسف بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير، فقال: لا. لا تسمعه. قيل له: هو بدعة؟ قال: حسبك.

(**٥/١٩١**) أخبرني مُحمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغبير أنه يرق عليه القلب؟ فقال: بدعة.

(**٦/١٩٢**) أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا (ق٢٥/أ) هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سَمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير؟ فقال: هو بدعة ومحدث.

(**٧/١٩٣**) وأخبرني مُحمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير فكرهه، ونَهى عن استماعه.

(**٨/١٩٤**) وأخبرني سليمان بن الأشعث قال: سَمعت رجلاً ضريرًا قال لأبي عبد الله: ما تقول في التغبير؟ قال: لا يعجبني.

(**٩/١٩٥**) وأخبرني[1] إسْماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله سئل عن

---

(١٨٨) **صحيح**.
(١٨٩) **صحيح**.
(١٩٠) **حسن**: وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٢٨).
(١٩١) **صحيح**.
(١٩٢) **صحيح**: وذكره السيوطي في الأمر بالاتباع (ص١١١).
(١٩٣) فيه مُحمد بن علي السمسار، لم أقف له على ترجمة. والأثر ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس.
(١٩٤) **صحيح**: وهو في مسائل الإمام أحْمد (ص٢٨١) رواية أبي داود.
(١) في (ب): وأخبرنا.

استماع التغبير، فكرهه.

(**١٠/١٩٦**) وأخبرني أبو بكر[١] بن الفراء البزار، ثنا الحسين بن الجروي، قال: سَمعت الشافعي مُحمد بن إدريس يقول: تركت بالعراق شيئًا يقال له: التغبير، أحدثه الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن.

(**١١/١٩٧**) وأخبرني زكريا بن يَحيَى الناقد، ثنا الحسين بن الجروي، ثنا مُحمد بن يعقوب، قال: سَمعت يونس بن عبد الأعلى قال: سَمعت الشافعي يقول: تركت بالعراق شيئًا يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يشتغلون به عن القرآن.

(**١٢/١٩٨**) وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي قال: سَمعت أن جدي[٢] قال: سَمعت يزيد بن هارون يقول: ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير؟

باب

ذكر قراءة الألحان

(**١/١٩٩**) أخبرنا عبد الله بن أحْمد (ق٢٥/ب) بن حنبل قال: سَمعت أبي وقد سُئل عن القراءة بالألحان فقال: محدث، إلا أن يكون طباع ذلك- يعني الرجل طبعه- كما كان أبو موسى.

(**٢/٢٠٠**) وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة

(**١٩٦**) **صحيح**.

(١) في (أ ، ب): أبا بكر، والصواب ما أثبتناه.

(**١٩٧**) **صحيح**: وأخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٣٠). وذكره السيوطي في الأمر بالاتباع (ص١١١) عن الشافعي.

(**١٩٨**) **صحيح**.

(٢) في (أ ، ب): صدى، والصواب أنه تحريف، وما أثبت في الأصل هو الصحيح.

(**١٩٩**) **صحيح**: وأخرجه عبد الله بن أحْمد في مسائله (١٥٩٨).

(**٢٠٠**) **صحيح**.

بالألحان فقال: لا يعجبني. إلا أن يكون جِرْمه. قيل: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟ قال: لا يتعلمه، إلا أن يكون جرْمه.

(٣/٢٠١) وأخبرني مُحمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟ فقال: لا، إلا أن يكون جرمه- أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى، فأما أن يتعلمه فلا.

(٤/٢٠٢) وأخبرني مُحمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله سئل عن القراءة[1] الألحان فكرهه، وقال: يُحسنه بصوته من غير تكلف.

(٥/٢٠٣) أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي، قال: حدثني إسْماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي قال: ثنا عوين بن عمرو أخو رباح القيسي أبو عمرو وكان ثقة قد عمشتا عيناه من كثرة البكاء قال: حدثني شعبة بن إياس، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن**».

(٦/٢٠٤) أخبرني مُحمد بن علي، ثنا صالح أنه قال لأبيه: (ق٢٦/أ) «**زينوا القرآن بأصواتكم**» ما معناه؟ قال: التزيين أن يحسنه.

(٧/٢٠٥) أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت

---

(٢٠١) في إسناده مُحمد بن علي السمسار، لم أقف له على ترجمة.

(٢٠٢) **صحيح**.

(١) ليست في (أ).

(٢٠٣) **ضعيف جدًا**: فيه إسْماعيل بن سيف، قال الهيثمي في المجمع (٧١/٧): هو ضعيف. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة.

وفيه أيضًا عوين بن عمرو، منكر الحديث.

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٦)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٦)، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٢٨/١) وقال: ضعيف جدًا.

(٢٠٤) **صحيح**: أخرجه الآجري في أخلاق القرآن (٨٢).

(٢٠٥) فيه منصور بن الوليد، لم أقف له على ترجمة.

أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: ما يعجبني، هو محدث.

(٨/٢٠٦) أخبرني الحسين بن الحسن قال: ثنا إبراهيم بن الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان قال.

وأنا مُحمد بن علي قال: ثنا أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه. قلت: ما لم يكن شيئًا بعينه لا يعدوه؟ قال: نعم.

(٩/٢٠٧) أخبرني مُحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم، أن أبا عبد الله قيل له: قراءة الألحان والترنم عليه؟ قال: بدعة. قيل له: إنَّهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال أبو عبد الله: الله المستعان.

(١٠/٢٠٨) وأنا أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: بدعة، لا يسمع.

(١١/٢٠٩) أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: ثنا يعقوب الهاشمي، قال: سَمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال: هو بدعة ومحدث. قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم أكرهه إلا ما كان (ق٢٦/ب) من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يعلمه بالألحان مكروه. قلت: إن أبا سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيَى بن سعيد، فقال: صدقت. قد كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن مكروهة بالألحان.

(١٢/٢١٠) أخبرنا عبد الله بن أحْمد بن حنبل قال: سَمعت أبي يقول: كنا عند وهب بن جرير بن حازم بالبصرة سنة مائتَي وكان مُحمد بن سعيد يعني

---

(٢٠٦) صحيح.
(٢٠٧) صحيح.
(٢٠٨) صحيح.
(٢٠٩) صحيح.
(٢١٠) صحيح.

القارئ الترمذي. فقيل له: اقرأ. فقال: لست أقرأ. أو ما يأمرني أحمد. فما قلت له: اقرأ، ولا قرأ هو.

(**١٣/٢١١**) وأبو عبد الرحمن في موضع آخر قال: مضيت أنا وابن بلال إلى مُحمد بن سعيد الترمذي فقال: كنا عند وهب بن جرير، وثَمَّ أبو عبد الله. فقالوا لي: تقرأ؟ فقلت: إن قال لي أبو عبد الله قرأت وإلا لم أقرأ. قال: فلم يقل لي: اقرأ، ولم أقرأ. فقيل له: ولِمَ لَمْ تَقْرَأ؟ فقال: كرهت أن أقرأ فيقول شيئًا، أو يظهر منِّي شيء يتحدث به، فذكرت ذلك لأبي فقال: قد كان ذلك.

(**١٤/٢١٢**) وأخبرني مُحمد بن علي قال: ثنا صالح قال: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير سنة مائتَين وكان مُحمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريبًا (ق٢٧/أ) من منْزل أبي داود فاجتمعنا عند وهب بن جرير فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ. فقلت: ما سَمعت قراءته قط. أو كلامًا نحو هذا. فقلت لأبي: إنه يحكى عنك أنك قلت ما سَمعت قراءته، وإنِّي لأشتهي أن أسْمعها، فقال: قد كان مما أخبرتك، وما علمت إلا خيرًا، إلا هذه القراءة.

(**١٥/٢١٣**) أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير فسألت ابن سعيد أن يقرأ؟ فقال: ما سَمعت منها شيئًا قط. وقال: يعجبني أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى فقرأ عنده. وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية. قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النَّبي

(**٢١١**) **صحيح**.

(**٢١٢**) **صحيح**.

(**٢١٣**) **صحيح**: والحديث عند البخاري في صحيحه (٥٠٢٣، ٥٠٢٤)، ومسلم في صحيحه (٧٩٢)، وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وأحْمد (١/١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، والدارمي (١/٣٤٩)، وفي مسنده (٢/٤٧١) وغير هؤلاء.

ﷺ رجَّع عام الفتح[1]، وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن. فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا معنَى الألحان. وما روي عن النَّبي ﷺ: «**ما أذن الله بشيء، ما أذن لنبي أن يتغنَّى بالقرآن**» وقال: «**ليس منا** (ق٢٧/ب) **من لم يتغنَّ بالقرآن**» فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن يعني الصوت. وقال وكيع: يعني يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته. وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

(١٦/٢١٤) أخبرني مُحمد بن علي قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن الرجل يتغنَّى بالقرآن ما تفسيره؟ قال: أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال: يستغني به. وبعض الناس يقول: إذا رفع صوته فهو يتغنَّى به.

(١٧/٢١٥) وأخبرني مُحمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم قال: قال لي أبو عبد الله يومًا وكنت سألته عنه: هل تدري ما معنَى: «**من لم يتغن بالقرآن**»؟ قال: يرفع صوته. فهذا معناه. إذا رفع صوته فقد تغنى به.

سألت أحْمد بن يَحيَى النحوي ثعلب عن قوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» فقال: بعضهم يذهب إلَى أنه الغناء، يترنم به، وبعضهم يذهب إلَى الاستغناء، وهو الذي عليه العمل[2].

وسَمعت إبراهيم الحربي يقول: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» قال: يعني حسنوا أصواتكم على قدر ما يُمكنكم. ومعنَى «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»

---

(١) ثبت عند البخاري (٥٠٤٧) من رواية عبد الله بن مغفل أنه قال: رأيت النَّبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جمله- وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح- قراءة لينة يقرأ وهو يرجع، وقال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ أبو مُحمد بن أبي جمرة: معنَى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

(٢١٤) صحيح: وتفسير ابن عيينة عند البخاري (٦٨/٩)، والدارمي في السنن (٤٧١/٢)، وأحْمد في المسند (١٧٢/١)، وأبي داود (١٤٧٢) والآجري في أخلاق أهل القرآن (ص١٦٥).

(٢١٥) صحيح.

(٢) في (أ، ب): العمل عليه.

(ق٢٨/أ) قال: يستغني بالقرآن، قال أبو بكر: فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض أهل المعرفة بطرسوس وسَمع بعض هذه الكتب فأنكر قوله في يتغنَّى، وقال: إنَّما هو أن له[1] تفسيرين.

(١٨/٢١٦) وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً له جارية تقرأ الألحان وقد خرج أحاديث يحتج بها فأنكر أن يكون على معنَى الألحان. قلت: روى ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأسًا. قال: قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو.

(١٩/٢١٧) قال: وقرئ على أبي عبد الله مُحمد بن إدريس قال: شهدت الأعمش وقرأ عند عورك بن الحضرمي فقرأ هذه القراءة بالألحان، فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة فكره ذلك أنس.

(٢٠/٢١٨) وقرئ على أبي عبد الله: إسْماعيل، عن ابن عون، عن مُحمد بن سيرين: سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ فيها، فقال: هو محدث.

(٢١/٢١٩) وأخبرني عمر بن حمدون الكرماني، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو داود قال: ثنا عمارة المعولي عن الحسن أنه (ق٢٨/ب) كره القراءة بالأصوات.

(٢٢/٢٢٠) وأنا أبو بكر قال: قرئ على أبي عبد الله: بَهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي، أن رجلاً كان يقرأ لهم بالمدينة في مسجد النَّبي ﷺ فطرب ذات ليلة فأنكر ذلك القاسم بن مُحمد

---

(١) في (أ ، ب): إلا وله.
(٢١٦) **صحيح**.
(٢١٧) **صحيح**.
(٢١٨) **صحيح**.
(٢١٩) في إسناده عمر بن حمدون الكرماني، لم أقف له على ترجمة.
(٢٢٠) **صحيح**: وعمران بن عبد الله. قال عنه أبو داود: بصري روى عنه سلام مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٤٣)، والأثر رواه البخاري في أفعال العباد (ص٢٣).

وقرأ هذه الآية ﴿**لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فصلت: ٤٢].

(٢٣/٢٢١) أخبرنا الحسن بن جحدر[١] قال: ثنا عبد الله بن يزيد العكبري[٢] قال: سَمعت رجلاً سأل أحْمد بن حنبل فقال: ما تقول في القرآن بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: ما اسْمك؟ قال: مُحمد. قال: فيسرك أن يقال: يا موحاماد[٣]، ممدودًا.

(٢٤/٢٢٢) وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سَمعت عبد الرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان فقال: يا أبا الفضل اتخذوه أغاني، اتخذوه أغاني لا يسمع من هؤلاء.

(٢٥/٢٢٣) أخبرني أبو بكر الفراء البزار قال: سَمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي وأخبرني أبو يَحيَى الناقد. فذكر لي عن ابن الجروي نحوه.

وهذا لفظ ابن الفراء وهو (ق٢٩/أ) أحسن شيئًا، قال: أوصى إليَّ رجل بوصية فيها ثلث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها. فسألت أبا عبد الله أحْمد بن حنبل، والحارث بن مسكين: كيف أبيعها؟ قالا: بعها ساذجة. فأخبرتُهم بما في بيعها من النقصان. قالا[٤]: بعها ساذجة.

---

(٢٢١) صحيح: والأثر في طبقات الحنابلة برقم (٢٦٤) في ترجمة عبد الله بن يزيد العكبري.

(١) الحسن بن جحدر له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٧٩٧) ولم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل.

(٢) في (أ ، ب): العنبري، والصحيح ما أثبت بالأصل.

(٣) في (أ ، ب): موحمد، والتصحيح من طبقات الحنابلة في ترجمة عبد الله بن يزيد العكبري (٢٦٤) فقد تُرجم له في الطبقات وقال الخلال: نقل عن إمامنا أشياء منها ما قال: سَمعت رجلاً. وذكر الأثر.

(٢٢٢) صحيح.

(٢٢٣) صحيح.

(٤) في (أ ، ب): قالوا، والصواب ما أثبت.

(٢٦/٢٢٤) أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: جاء أبو بكر- يعني ابن حماد- قال: سَمعت مُحمد بن الهيثم يقول: لأن أسْمع الغناء أحب إليَّ من أن أسْمع قراءة الألحان.

وقال مُحمد بن الهيثم: إنَّما كان الهيثم الذي يقرأ بالألحان مملوكًا لرجل، وكان مخنَّثًا، فحبسه مولاه في السجن، وحلف عليه أن لا يخرج من السجن حتَّى يقرأ القرآن، فقرأ القرآن ووضع فيه هذه الألحان.

(٢٧/٢٢٥) أخبرني مُحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سَمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا تعجبني.

(٢٨/٢٢٦) أخبرني أبو بكر المروزي قال: سَمعت أبا عبد الله ونحن راجعون من العسكر يقول لرجل: لو قرأه؟ وجعل أبو عبد الله ربَّما تغرغرت عينه.

(٢٩/٢٢٧) (ق٢٩/ب) قال أبو بكر الخلال: وكنت أرى أبا بكر المروزي إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ. وكان أكثر ما أُراه يقوله له: اقرأ: ﴿قُلْ إِنَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩- ٥٠].

(٣٠/٢٢٨) أخبرني إسْماعيل بن الفضل بطرسوس قال: سَمعت أبا أمية مُحمد بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله(١) عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون. وربَّما أطفئوا السراج. فقال لي أحْمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

---

(٢٢٤) **صحيح**.
(٢٢٥) **صحيح**.
(٢٢٦) **صحيح**.
(٢٢٧) **صحيح**.
(٢٢٨) **صحيح**: وإسْماعيل بن الفضل ترجمته في تاريخ بغداد رقم (٣٣١٩) وهو ثقة.
(١) في (أ ، ب): سألت مُحمد بن إبراهيم. وهو خطأ.

باب
ذكر البكاء
والرجل يسقط عند قراءة القرآن

(١/٢٢٩) أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله، سَمعت مُحمد ابن سعيد الترمذي يقول: قرأت على يَحيَى فسقط حتَّى ذهب عقله.

وقال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يَحيَى في كثرة علمه.

(٢/٢٣٠) قلت: سَمعت أبا خيثمة يقول: قرأ مُحمد بن سعيد الترمذي على يَحيَى فسقط حتَّى حمل في كساء، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يَحيَى وكان مُحمد بن سعيد يقرأ عند (ق٣٠/أ) عبد الرحمن فبكى. قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن مُحمد بن سعيد أنه قرأ على يَحيَى، فكان يذهب عقله أو كاد يغمى عليه، ثم قال: كان يَحيَى يقدر أن يدفعه لدفعه.

(٣/٢٣١) أخبرنا الدوري قال: ثنا يَحيَى قال: كان يَحيَى بن سعيد إذا قرئ عليه القرآن يسقط حتَّى يصيب الأرض وجهه. قلت ليحيَى: وأنت رأيته؟ قال: لا. ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا.

(٤/٢٣٢) وأخبرنا الدوري قال: ثنا يَحيَى بن معين قال: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: كنا عند يَحيَى القطان فجاء مُحمد بن سعيد الترمذي، فقال له يَحيَى: اقرأ. فقرأ فغشي على يَحيَى.

---

(٢٢٩) صحيح.
(٢٣٠) صحيح.
(٢٣١) صحيح.
(٢٣٢) صحيح.

أبواب في الشعر

باب ما يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)

(١/٢٣٣) أخبرني عبد الله بن مُحمد بن عبد الحميد قال: ثنا بكر بن مُحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، أنه سأل عن الرجل يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أمام الشعر فكأنه لم يعجبه وقال: ثنا حفص، عن (ق٣٠/ب) مجالد، عن الشعبي، قال: كانوا يكتبون أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم هي آية من القرآن، فما بال القرآن أن يكتب مع الشعر. قال: هذا حديث أنس: أن النَّبي ﷺ قال: «**أنزلت عليَّ سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم**»، وهو حجة أن لا يكتب أمام الشعر.

باب

قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا»

(١/٢٣٤) أخبرني أحْمد بن حازم والطيالسي، أن إسحاق بن منصور

---

(٢٣٣) في إسناده مُحمد أبو بكر بن مُحمد، لم أقف له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات.
والأثر عن الشعبي ضعيف، ففيه مجالد، وهو ضعيف الحديث.
وأما حديث أنس فعند الإمام مسلم في صحيحه (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤)، والنسائي (١٣٣/٢)
وقال النووي: في هذا الحديث فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن. وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا.

(٢٣٤) إسناده صحيح: والحديث المرفوع أخرجه البخاري (٦١٥٥)، وفي الأدب المفرد (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، وأحْمد (٢٨٨/٢، ٣٥٥، ٤٧٨)، وقوله زاد الطيالسي. فقد أخرجه في مسند سعد بن أبي وقاص (ص٢٨) وعند أحْمد (١٧٥/١، ١٨١)، ومسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٦٠).

حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: قوله ﷺ: «**لأن يَمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير من أن يَمتلئ الشعر**» فتلكأ. فذكرت له قول النضر بن شُميل، فقال: ما أحسن ما قال. قال إسحاق بن راهويه: أجاد، زاد الطيالسي. قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: قال النضر بن شُميل: لأن يَمتلئ جوف أحدكم قيحًا، قال: لم تَمتلئ أجوافنا؛ لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره (ق٣١/أ) وهذا كان في الجاهلية، فأما اليوم فلا.

باب
ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

(**١/٢٣٥**) أخبرني مُحمد بن علي قال: ثنا صالح أنه سأل أباه عما يروى: «من روى هجاء فهو أحد الهاجين». قال: لا يعجبني أن يروي الهجاء.

(**٢/٢٣٦**) أخبرنا أحْمد بن مُحمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: ما يكره من الشعر؟ قال: الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء. وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه.

قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر لحكمة**». قال إسحاق: كما قال.

(**٣/٢٣٧**) قال: سَمعت أبا بكر بن صدقة يقول: حدثنا مُحمد بن عبد الله المخرمي عن عبد العزيز بن أبي رزمة عن عابد بن أيوب الطوسي قال: قلت لأبي حيان التيمي: أبوك هذا نحدث عنه، أي الرجال كان أبوك؟ قال: كان وكان وكان وذكر فضله إلا أنه أعان رجلاً شاعرًا على بيت هجاء.

(**٢٣٥**) **صحيح**.
(**٢٣٦**) **صحيح**.
(**٢٣٧**) فيه أبو بكر بن صدقة، لم أقف له على ترجمة.

(**٤/٢٣٨**) أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**».

(**٥/٢٣٩**) أخبرنا علي بن حرب الطائي قال: ثنا ابن إدريس (ق ٣١/ب)، عن أبيه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر لحكمة**».

(**٦/٢٤٠**) أنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشعر حكمة، وإن من البيان لسحرًا**».

قال: وحدثنا مرة أخرى فقال: عن شعبة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(**٧/٢٤١**) قال: أنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا هشيم[1] قال: أنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعرًا، وكان عمر شاعرًا، وكان عليٌّ يقول الشعر، وكان أشعرهم عليٌّ عليه السلام.

آخر الكتاب والحمد لله وحده.

❁ ❁ ❁

(**٢٣٨**) **صحيح**: وأخرجه البخاري (٦١٤٥).

(**٢٣٩**) **صحيح**: والحديث عند أحمد في المسند (١/٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، والدارمي (٢/٢٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٧٢)، وابن حبان في الصحيح موارد (٢٠٠٩).

(**٢٤٠**) **صحيح**: وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحاق، لم أقف له على ترجمة.

(**٢٤١**) **ضعيف مرسل**.

(١) في (أ): هشام.

الكتاب الثاني

فِي القراءة عند القبور

وفيه أربعة عشر أثرًا

(ق٣٢/أ) (**١/١**) أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال: أنا الوالد الإمام محيي الدين أبو مُحمد عبد القادر بن أبي صالح قال: أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال: أنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال: أنا أبو بكر أحْمد بن مُحمد الخلال قال:

(**٢/٢**) أنا العباس بن مُحمد الدوري قال: ثنا يَحيَى بن معين قال: ثنا مبشر الحلبي قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال أبي: إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل: باسم الله، وعلى سنة رسول الله، وسن علي التراب سنًّا. واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها فإنِّي سَمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك.

(**٣/٣**) قال الدوري: سألت أحْمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئًا؟ فقال: لا. وسألت يَحيَى بن معين فحدثني بهذا الحديث.

(**٤/٤**) وأخبرني العباس بن مُحمد بن أحْمد بن عبد الكريم قال: حدثني

---

(٢) **ضعيف**: في إسناده عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني. له ترجمة في الميزان للذهبي (٤٩٢٥) وقال: ما روى عنه سوى مبشر بن إسْماعيل. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأبوه العلاء بن اللجلاج له ترجمة في تهذيب المزي، ولم يوثقه أحد سوى العجلي. ولم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل، فحاله أنه مقبول أيضًا. وذكر الأثر الدوري في تاريخه (٤٥٨٥) والخلال في الجامع كما قال ابن القيم في كتاب الروح ص١٧.
والثابت عن الإمام أحْمد خلاف ذلك.
قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحْمد (ص١٥٨): سَمعت أحْمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا.
وقال إسحاق بن هانئ في مسائله أيضًا(٩٤٦): سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر؟ قال: القراءة على القبر بدعة.
(٣) **صحيح**.
(٤) **ضعيف جدًّا**: فيه يَحيَى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف، وأيضًا فيه أيوب بن نَهيك، قال الأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. =

أبو شعيب (ق٣٢/ب) عبد الله بن الحسين بن أحْمد بن شعيب الحراني من كتابه قال: حدثني يَحيَى بن عبد الله الضحاك البابلتي، ثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري مولى آل سعد بن أبي وقاص قال: سَمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال: سَمعت ابن عمر قال: سَمعت النَّبي ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلَى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها في قبره**».

(٥/٥) وأخبرني الحسن بن أحْمد الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقًا وكان ابن حماد المقري يرشد إليه فأخبرني قال: كنت مع أحْمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحْمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال مُحمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئًا؟ قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن (ق٣٣/أ) العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سَمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحْمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

(٦/٦) وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال: سَمعت عثمان بن أحْمد بن إبراهيم الموصلي قال: كان أبو عبد الله أحْمد بن حنبل في جنازة ومعه مُحمد بن قدامة الجوهري قال: فلما قبر الميت جعل إنسانًا يقرأ عنده فقال أبو عبد الله لرجل: تَمر إلَى ذلك الرجل الذي يقرأ فقل له: لا تفعل، فلما مضى قال له مُحمد بن قدامة:

= وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٦١٣)، والديلمي في الفردوس (١١١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان كما في كنْز العمال (٤٢٣٩٠)، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٤).

(٥) فيه الحسن بن أحْمد الوراق وعلي بن موسى ومحمد بن قدامة، لم أقف لهم على ترجمة، وسبق الكلام على أن أثر عبد الله بن عمر ﷺ ضعيف.

(٦) رجاله لم أقف لهم على ترجمة. وسبق الكلام على رواية مبشر الحلبي وأنَّها هي من رواية عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج.

مبشر الحلبي كيف هو فذكر القصة بعينها.

(٧/٧) أخبرني العباس بن مُحمد بن أحْمد بن عبد العزيز قال: حدثنا جعفر بن مُحمد بن الحسن النيسابوري، عن سلمة بن شبيب قال: أتيت أحْمد بن حنبل فقلت له: إنِّي رأيت عفان يقرأ عند قبر في المصحف فقال لي أحْمد ابن حنبل: ختم له بخير.

(٨/٨) أخبرني الحسن بن الهيثم البزاز قال: رأيت أحْمد بن حنبل يصلي خلف رجل ضرير يقرأ على القبور.

(٩/٩) أخبرني روح بن الفرج قال: سَمعت الحسن بن الصباح (ق٣٣/ب) الزعفراني يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به.

(١٠/١٠) أخبرني أبو يَحيَى الناقد، قال: ثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلَى قبره يقرءون عنده القرآن.

(١١/١١) أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال: ثنا عبد الله بن سنان المروزي أبو مُحمد، قال: ثنا الفضل بن موسى السناني، عن شريك، عن منصور،

---

(٧) في إسناده العباس بن مُحمد بن أحْمد وجعفر بن مُحمد بن الحسن. لم أقف لهما على ترجمة. وقد سبق الكلام في أن الثابت عن الإمام أحْمد خلاف هذا الأثر.

(٨) فيه الحسن بن الهيثم البزاز، لم أقف له على ترجمة.

(٩) فيه الحسن بن الصباح الزعفراني، لم أقف له على ترجمة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٢): ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام. وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

(١٠) **ضعيف الإسناد**: فيه مجالد بن سعيد، ضعيف الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤/٤)، والمروزي كما في شرح الصدور للسيوطي (ص١٥)، وابن القيم في الروح (ص١٨)، ونسبه للخلال.

(١١) **ضعيف الإسناد**: فيه إبراهيم بن هاشم البغوي وعبد الله بن سنان، لم أقف لهما على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات، غير صالح المري أبو الخليل، فهو ضعيف الحديث.

عن المري، أن إبراهيم قال: لا بأس بقراءة القرآن في المقابر.

(١٢/١٢) أخبرني أبو يَحيَى الناقد قال: سَمعت الحسن بن الجروي يقول: مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها تبارك لما يذكر فيها فجاءني رجل فقال: إنِّي رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أبا علي خيرًا فقد انتفعت بما قرأ.

(١٣/١٣) أخبرني الحسن بن الهيثم قال: كان خطاب يجيئني ويده معقودة فيقول: إذا وردت المقابر فاقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ واجعلوا ثوابَها لأهل المقابر.

(١٤/١٤) أخبرني الحسن بن الهيثم قال: سَمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر التمار يقول (ق٣٤/أ) كان رجل يجيء إلَى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال: اللهم إن كتبت[١] قسمة لهذه السورة ثوابًا فاجعلها في أهل هذه المقابر. فلما كان في الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت: أنت فلان بن فلانة؟ قال: نعم. قالت: إن ابنة لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها. فقلت: ما أجلسك هاهنا؟ فقالت: إن فلان بن فلان جاء إلَى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابَها لأهل المقابر فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا، أو نحو ذلك.

آخر الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على مُحمد وآله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
(والحمد لله رب العالمين
يا معين آمين)[٢]

---

(١٢) فيه الحسن بن عبد العزيز الجروي، لم أقف له على ترجمة.
(١٣) فيه الحسن بن الهيثم، لم أقف له على ترجمة.
(١٤) فيه الحسن بن الهيثم، وأبو بكر بن الأطروش، لم أقف لهما على ترجمة.
(١) في (ب): (كنت قسمت). (٢) ليست في (ب).



«فصل»

أحكام الأئمة

فيما لهم وعليهم

ذكره الشيخ الأجل الفقيه أبو عبد الله يَحيَى بن حامد الوراق

نقلاً عن الإمام أبِي عبد الله أحْمد بن حنبل

(ق٣٤/ب) بسم الله الرحمن الرحيم

«فصل»

فيما ذكره الشيخ الأجل الفقيه أبو عبد الله يَحيَى بن حامد الوراق[١] رحمه الله في «أحكام الأئمة فيما لهم وعليهم» نقلاً عن الإمام أبي عبد الله أحْمد بن حنبل»

هل يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من الواجبات!؟

فيجوز ذلك لقوله ﷺ[٢]: «**أعطوهم حقهم واسألوا الله حقكم**»، ونُقل «**وإن شربوا بها الخمور وتلددوا بها الكلاب، لكم الأجر وعليهم الوزر**».

فأما الإمام العاصي فهل تقبل عطاياه!؟

ذكر المروزي عنه وغيره أنه إن رد ولم يقبل فذلك أفضل وإن أخذ فجائز، والأصل فيه: أن بيت المال مرصد لمصالح المسلمين وحاجاتهم فجائز الأخذ منه، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النَّبي ﷺ عن عطايا الأمراء. فقال: «**ما جاء منها من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه، فإنَّما هو رزق ساقه الله إليك**»[٣].

«فأما الدعاء عليهم»

فلا يجوز، وروي عن النَّبي ﷺ أنه قال[٤]: «**لا تشاغلوا بسب الأمراء**

(١) في (ب): زاد (ابن علي).

(٢) عند أحْمد (٢٩٧/٢)، وجعله في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٣)، وأحْمد (٢١/١)، والنسائي (١٠٣/٥، ١٠٥).

(٤) الطبراني في الكبير (٧٦٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٥): رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن شيخه الحسين بن مُحمد بن مصعب بن سنان، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الأوسط عبد الملك بن عبد ربه الطائي، منكر الحديث، وفيه أيضًا موسى بن عمير القرشي، وهو ضعيف متروك الحديث، وقال السخاوي: قيل لم يسمع مكحول من أبي أمامة، وأخرجه أيضًا الخطيب في تاريخه (١٥١/١٢) وفيه موسى بن عبد الملك.

(ق٣٥/أ) **وادعوا الله لهم**».

وقيل للحسن: تغتاب الأمراء؟ فقال: لا. قيل: فأصحاب البدعة؟ قال: نعم.

«فأما اللعنة لهم لوجود الصالح وعظم الارتكاب»

فأصل ذلك ألا يخص بالتسمية، فإن قال كما جاء فِي القرآن ﴿**أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[هود: ١٨] فإنه قد سلك مسالك الأخيار.

وقد قيل لأحمد: يلعن الحجاج؟ فقال: ما يعجبنِي إلا أن يقول: ﴿**أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾.

«وسئل عن لعنة يزيد»

فقال: لا أتكلم بهذا، قال النَّبِي عليه السلام: «**لعن المؤمن كقتله**»[١] وقال النَّبِي عليه السلام: «**خير الناس قرنِي ثُم الذين يلونَهم**»[٢] وقد كان يزيد فيهم. فإذا الإمساك أحب إليه فمذهب أحْمد فِي لعنة يزيد، على التوقي، وأنه لا يُعينَهُ باللعن.

وأنه يجوز عند وجود الكبائر أن تدخل فِي عموم التنْزيل: ﴿**أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ وكذلك فيمن يكثر الكبائر أيضًا، لقوله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»، وقوله: «**المؤمن لا يكون لعانًا**»[٣]، وروي أنه عليه السلام ما لعن شيئًا قط لا خادمًا ولا بعيرًا.

«وقد اختلف أصحابنا فِي الحَجَّاج»

منهم من أخرجه عن الإسلام لأنه أخاف المدينة (ق٣٥/ب) وانتهك حرم الله وحرم رسوله، فيجيزون اختصاصه باللعن. والأكابر من أصحابنا يأبون ذلك.

---

(١) **صحيح**: عند البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٦)، وأحْمد (٣٤/٤).

(٢) **صحيح**.

(٣) **صحيح**: أخرجه أحْمد (٤٠٥/١، ٤١٦)، والترمذي (١٩٧٧).

فيكلون أمره إِلَى الله تعالَى.

«فأما إذا لعن أمته أو مُلكًا من أملاكه»

فعلى مقالة أحْمد. يَجب إخراج ذلك عن ملكه فيعتق العبد ويتصدق بالشيء بدليل ما روي عن النَّبِي ﷺ حيث لعنت المرأة بعيرها فقال عليه السلام: «**لا يصحبنا ملعون. خليه**». وقد يجيء فِي الطلاق إذا قال لزوجته ذلك ولعنها مثل ما فِي الفرقة.

«فأما إذا كان الإمام قائلاً بخلق القرآن أو الرقص أو غير ذلك»

فإنه لا يَجب طاعته، ويخرج بذلك عن الإمامة وعلى كل أحد الإنكار على حسب طاقته كما عمل أحْمد لما دعوه إِلَى خلق القرآن فوقف مقام الصدق وباين.

وقد يقطع بأن الحال إذا عظمت أنه يصبر حتَّى يأتي أمر الله إما يستريح أو يستراح منه.

ويكون الإنكار بقلبه، وكل ذلك متعلق بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يسقط عند غلبة الباطل وقلة قبول الناس.

(ق٣٦/أ) فاختلفت الناس فِي ذلك على أقاويل:

فذهبت طائفة: إِلَى وجوب ذلك على كل الأحوال بالأيدي والأفعال والجهاد واللسان.

فقالت أخرى: ذلك قد سقط بغلبة البدع والفتن.

والذي يذهب إليه: أنه واجب على حسب طاقته حتَّى يتناهى إِلَى الإنكار بقلبه.

وقد اختلفت الصحابة فِي قوله تعالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية.

فقالت طائفة: إن تأويلها لم يأت، وأنه يأت في آخر الزمان عند غلبة البدع والجهالات. وهذا نقل عن ابن مسعود[١].

وروي عن النَّبي عليه السلام أنه قال[٢]: «**إذا رأيت هوًى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوام الناس**».

والذي يَجب أن يُعَوَّل عليه: إثبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل وجه وسبب. فلا يجوز ترك ذلك لأحد. لقوله عليه السلام[٣]: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشك أن يبعث الله عليكم عذابًا من عنده** (ق٣٦/ب) **ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم**».

وقال عليه السلام: «**أيها الناس إنَّما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار أنزل الله فيهم العقوبات، ألا فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينْزل بكم الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلاً**».

وقال ﷺ:[٤] «**اتقوا خَمسًا قبل أن يَحللن بكم، ما نقص قوم المكيال إلا**

---

(١) رواه الطبري في التفسير (١٢٨٤٨، ١٢٨٤٩، ١٢٨٥٠، ١٢٨٥٥) من رواية الحسن البصري عن ابن مسعود. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٧): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

وقد جاء ذلك عن عدد من الصحابة وكل طرقها ضعيفة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذي وابن ماجه (٤٠١٤)، وأبو داود (٤٣٤١)، والطبراني (١٢٨٦٣)، وذكره ابن كثير (٢٥٨/٣)، وعلة الإسناد عتبة بن أبي حكيم، ضعيف الحديث.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٣٨٨/٥)، والترمذي (١٦٨/٤)، وحسنه وذكره ابن كثير في التفسير (١٥٣/٣)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٦٤٧).

(٤) **حسن**: عند ابن ماجة (٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨)، وفي إسناده ضعف عندهما. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قالت: هو حسن الإسناد. وقد حسنه الألباني رحمه الله.

ابتلاهم الله بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا كانت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الطاعون، ولا اختصم قوم بآي القرآن إلا ألبسهم الله شيعًا وذاق بعضهم بأس بعض».

«فصل»

في وصف ذلك

قال قوم: يأمر وينهى وإن تلفت نفسه باليد والسيف والقلب والجوارح وعلى كل حال.

وقالت طائفة: باليد واللسان دون السيف والقلب.

وقالت أخرى: باللسان والقلب (ق٣٧/أ) دون اليد.

والذي عليه مذهب أحمد ﵁ ما روي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكرًا واستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

ولا يجوز أن يستهين بالمعصية ولا يسقط عنه الإنكار بقلبه ويستحب له أن يبدأ بنفسه أولاً لقول الله تعالَى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ**﴾ [البقرة: ٤٤] وأوحى الله تعالَى إلَى موسى صلى الله على نبينا وعليه «**أن عظ نفسك فإن اتعظت وإلا فاستحي منِّي أن تعظ غيرك**» إلا أنه على كل حال يَجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله ﷺ(١): «**مروا بالمعروف وإن لم تعملوه، وانْهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا**».

---

(١) **ضعيف**: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهما ضعيفان.

وقال أبو الدرداء: انظروا إلَى ما نأمركم به ولا تنظروا إلَى أعمالنا، ويستحب له أيضًا أن يفعل ذلك بالرفق والصبر على ما نزل به ولا يخرج عن ذلك وغيره بنُزول عن طريق ما وجب عليه إلَى مضرة نفسه (ق٣٧/ب) بدليل قوله عليه السلام: «**من حُرم الرفق حرم الخير كله**»[(١)].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا مُحمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

❁ ❁ ❁

---

(١) **صحيح**: مسلم (٢٥٩٢)، والترمذي (٢٠١٣).

فهرس الموضوعات

الباب | الصفحة

الباب | الصفحة



